

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

**الدورة الحادية والستون**

6-24 تموز/يوليه 2015

\* [CEDAW/C/61/1](http://undocs.org/CEDAW/C/56/1).

\*\* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت\*

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بتقرير كرواتيا الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس

إضافة

ردود كرواتيا\*\*

]تاريخ الاستلام: 23 شباط/فبراير 2015[

السياق العام

1 - **كان من المقرر تقديم تقرير الدولة الطرف في تشرين الأول/أكتوبر 2009 وورد في أيلول/سبتمبر 2013. برجاء بيان أسباب التأخر في تقديم التقرير، الذي يغطي الفترة من عام 2005 إلى عام 2010، وفقا لما ورد في مقدمته (CEDAW/C/HRV/4-5، الفقرة 2). برجاء تقديم معلومات وبيانات حديثة بشأن تنفيذ الاتفاقية. ويرجى أيضا الإفادة عن مشاركة المنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية، في عملية إعداد التقرير وطبيعة المشاورات معها ومداها.**

التأخر في تقديم تقرير جمهورية كرواتيا الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس ناتج من الالتزام بإعداد عدد كبير من التقارير المتعلقة بالمنظمات الدولية المختلفة، بما في ذلك الهيئات واللجان الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والقيام بأنشطة ذات أولوية متعلقة بالوفاء بالالتزامات في عملية انضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي ولأسباب إجرائية معينة.

ولم تشترك المنظمات غير الحكومية في إعداد هذا التقرير نظرا لأنها تقدم عادة تقارير مقابلة مستقلة. ومع ذلك، يشير التقرير المقدم إلى الآثار التي ترتبها التدابير والسياسات العامة المختلفة على المواطنين وعلى نتائج المشاريع والأنشطة العديدة التي تنفذها المنظمات غير الحكومية بصورة مستقلة أو بالتعاون مع الهيئات الإدارية الحكومية.

والتقرير متاح للجمهور على الإنترنت باللغتين الكرواتية والإنكليزية.

ويرد أدناه استعراض موجز لآخر المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفقا للمواد 1-16

**المادة 1 –** *السياسة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين، 2011-2015* (يُشار إليها فيما يلي بـ: *السياسة الوطنية*)، التي اعتمدها البرلمان الكرواتي في تموز/يوليه 2011، معرفة بأنها الوثيقة الاستراتيجية الأساسية لجمهورية كرواتيا المعتمدة بغرض القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة الحقيقية بين الجنسين بتنفيذ سياسة لتكافؤ الفرص.

**المادة 2 –** اعتُمدت بعض القوانين الجديدة وعُدلت بعض القوانين، على النحو التالي: *قانون العمل (2014)، وقانون الأسرة (2014)، وقانون المساعدة القضائية المجانية (2014)، وقانون الاقتران المدني للأشخاص من نفس الجنس (2014)، والقانون الجنائي (2011)، وقانون الانتخابات المحلية (2012)، وقانون الرعاية الاجتماعية (2013)، والقانون المتعلق بانتخاب النواب للبرلمان الكرواتي (2015)، وقانون مناهضة التمييز (2012)، وقانون سجلات الدولة (2013)، وقانون استحقاقات الأمومة والأبوة (2014)، وقانون الأجانب (2013)، وقانون الإجراءات الجنائية (2013)، وقانون تأمين المعاشات التقاعدية (2013)، والقانون المتعلق بالخدمة في القوات المسلحة لجمهورية كرواتيا وقانون الدفاع (2013)* جرى اعتمادها، وحددت المعايير اللغوية للدفاع والسلامة تمشيا مع المصطلحات الجنسانية.

**المادة 3 –** اعتمدت وثائق استراتيجية جديدة تضمنت تدابير لتمكين المرأة وتقدمها، بما في ذلك: *الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف المنزلي 2011-2016، والاستراتيجية المتعلقة بتنمية قدرة المرأة على ريادة المشاريع في كرواتيا 2014-2020، والبرنامج الوطني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها 2013-2016، والخطة الوطنية لقمع الاتجار بالبشر 2012-2015، والاستراتيجية الوطنية لإدماج طائفة الغجر 2013-2020، والاستراتيجية المتعلقة بمكافحة الفقر والاقصاء الاجتماعي في جمهورية كرواتيا 2014-2020، واستراتيجية تنمية الرعاية الاجتماعية في جمهورية كرواتيا 2011-2016، والخطة الوطنية لتعزيز العمالة 2011-2013، والاستراتيجية الوطنية للرعاية الصحية 2012-2020، وخطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن والقرارات ذات الصلة في الفترة 2011-2014، وسياسة الهجرة 2013-2015.* وفي أواخر عام 2014، أنشأ مكتب حقوق الإنسان وحقوق الأقليات القومية فريق عمل لصياغة *خطة وطنية جديدة لمكافحة التمييز في الفترة 2015-2020*.

**المادة 4 –** فيما يتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال تدابير خاصة مؤقتة، يرجى الرجوع إلى الإجابات على السؤال 6.

**المادة 5 –** منذ عام 2013، ما برح مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين التابع لحكومة جمهورية كرواتيا، إلى جانب رابطة غرفة المرأة – مركز الحقوق الجنسية ومركز التعليم والمشورة والبحوث، ينفذان حملة لمشروع نصف سنوي بعنوان “صوتي ضد العنف”، اشتركت في تمويله المفوضية الأوروبية على أساس عرض نشره برنامج المجتمع المحلي للعمالة والتضامن الاجتماعي. ويتمثل الهدف الأساسي للمشروع في التوعية بأن أي نوع من العنف ضد النساء والفتيات غير مقبول، بما في ذلك العنف المنزلي، وإرسال رسالة واضحة بعدم التسامح على الاطلاق إزاء العنف الجنساني بجميع أشكاله.

واستمر تنفيذ الحملة الوقائية الوطنية المعنونة “التمتع بحياة خالية من العنف”، التي نظمتها وزارة الداخلية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة التعليم، والعلوم والرياضة لطلبة المدارس الأولية والثانوية، والمعلمين والآباء.

وفي كانون الثاني/يناير 2013، وقعت جمهورية كرواتيا *اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.* واعتمدت حكومة جمهورية كرواتيا *البروتوكول المتعلق بالإجراءات في حالات العنف الجنسي* في عام 2012 *والبروتوكول المتعلق بالإجراءات في حالات جريمة الكراهية* في عام 2011.

**المادة 6 –** يرجى الرجوع إلى الإجابات على السؤالين 12 و 13.

**المادة 7 –** قبل إجراء الانتخابات البرلمانية في عام 2011 والانتخابات المحلية في عام 2013، نظم مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين حملات لزيادة حصة المرأة في قوائم المرشحين وشجع علانية تنفيذ أحكام *قانون تحقيق المساواة بين الجنسين* الذي ينص على وجوب أن تكفل الأحزاب السياسية تمثيل المرأة والرجل على قدم المساواة في قوائم الانتخاب. وكان مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين واحدا من الشركاء في مجموعة وسائط الإعلام المفتوحة في الحملة الإعلامية المتعلقة بضرورة التصويت في انتخابات البرلمان الأوروبي “استخدم قوتك لاتخاذ قرار!” التي اشترك في تمويلها البرلمان الأوروبي.

ونتيجة لتنفيذ إجراء في *السياسة الوطنية،* وضع في عام 2013 نظام للرصد الجنساني لإجمالي إحصاءات الإجراءات المتعلقة بالانتخابات وهو متاح للجمهور على الموقع الشبكي للجنة الحكومية للانتخابات. وللحصول على معلومات إضافية، يرجى الرجوع إلى الإجابات على السؤال 14.

**المادة 8 –** بدأ تعميم المنظور الجنساني في جميع أنشطة السياسة الخارجية في إطار الاشتراك في المنظمات والمحافل الدولية والإقليمية، وفي المعونة الإنمائية التي تقدمها جمهورية كرواتيا للبلدان الأخرى، ولا سيما في الجهود المستثمرة في التمكين التعليمي والاقتصادي للمرأة في أفغانستان. واقترحت وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية وقدمت الدعم لترشيح جميع الدبلوماسيات المهتمات وغيرهن من النساء الكرواتيات لشغل مناصب قيادية وغيرها في المنظمات الدولية. وحصلت دبلوماسية كبيرة على الدعم لإعادة انتخابها في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعة للأمم المتحدة. وجرى دعم ترشيح دبلوماسية كبيرة لشغل منصب قيادي في مركز منع نشوب النزاعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقدمت وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية والبعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة الدعم بصورة نشطة أيضا لعمل دبلوماسية كرواتية كبيرة في لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتولت دبلوماسية ومساعدة وزير رئاسة الفريق الاستشاري المتعدد الجنسيات التابع للهيئة التوجيهية للمركز الإقليمي للمساعدة، وهو منظمة دولية فريدة لتعزيز الاستقرار والأمن في المنطقة. وأوفدت وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية دبلوماسيتين لمراقبة الانتخابات في أرمينيا وألبانيا في إطار بعثات الرصد التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتشكل المرأة نسبة 40 في المائة مما يبلغ مجموعه سبعة وفود دائمة للبرلمان الكرواتي لدى المنظمات البرلمانية الدولية.

**المادة 9 –** تشمل *سياسة الهجرة في الفترة 2013-2015* الحماية الخاصة التي تهدف بوجه خاص إلى حماية فئات الأشخاص المعرضين للخطر، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالبشر وضحايا الجريمة المنظمة، والنساء الحوامل، والنساء اللائي يعُلن أطفالا قصّر والمثليون. وأنشئت لجنة دائمة لإدماج الأجانب في المجتمع الكرواتي واعتمدت خطة العمل المتعلقة بالقضاء على العقبات التي تعترض إدماج الأجانب. وكان هناك 088 1 من ملتمسي اللجوء في عام 2013، منهم 117 إمرأة. وجرت الموافقة في نفس العام على ما مجموعه 7 طلبات لجوء (4 رجال و 3 نساء)، وكذلك 17 طلبا لتوفير الحماية التبعية (10 رجال و 7 نساء).

**المادة 10 –** اعتمدت معايير جديدة للكتب المدرسية في عام 2013 تحدد بصورة أدق المعايير الأخلاقية، واللغوية والفنية في المدارس الأولية والثانوية تمشيا مع مبادئ المساواة بين الجنسين. ولوحظ إحراز تقدم فيما يتعلق بالقضاء على المفاهيم النمطية من النصوص والصور الفنية والبيانية، وفيما يتعلق باستخدام لغة محايدة جنسانيا أو مراعية للاعتبارات الجنسانية في التدريس.

واعتمد في عام 2012 *المنهج الدراسي للتربية الوطنية* وبدأ تنفيذه التجريبي على أساس *قرار وزاري بشأن التنفيذ التجريبي ورصد تنفيذ المنهج الدراسي للتربية الوطنية في اثنتي عشرة مدرسة أولية وثانوية في العامين الدراسيين 2012/2013 و 2013/2014*. وجرى تنظيم مجموعة أنواع مختلفة من التدريب المهني في التربية الوطنية للمعلمين في المدارس الأولية والثانوية. وبدأ في عام 2014 التنفيذ المتعدد التخصصات لبرنامج التربية الوطنية في المدارس الأولية والثانوية.

وفي عامي 2013 و 2014، نظمت الوكالة الكرواتية للتعليم وتدريب المعلمين تعليما خاصا للمعلمين بشأن المساواة بين الجنسين.

وما زال الاتجاه المتنامي في تعليم المرأة مستمرا. ونسبة النساء المسجلات (56,8 في المائة) واللائي استكملن دراسات مهنية وجامعية (58,9 في المائة في العام الدراسي 2013/ 2014) أعلى بكثير منها للرجال في العدد الإجمالي للطلبة المسجلين وطلبة الدراسات العليا في الجامعات. وزادت نسبة النساء الحاصلات على درجة الماجستير من 55,6 في المائة إلى 57,9 في المائة في عام 2013، وزادت نسبة النساء الحاصلات على درجة الدكتوراة من 51,1 في المائة في عام 2010 إلى 54,7 في المائة في عام 2013.

**المادة 11 –** بالإنضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وافقت جمهورية كرواتيا على تنفيذ تدابير لسياسة عمالة نشطة تستهدف العاطلين الذين يواجهون صعوبات، بمن فيهم النساء، في الوصول إلى سوق العمل. وستنفذ دائرة العمالة الكرواتية حزمة خاصة من التدابير، من بين تدابير أخرى لتعزيز العمالة، للنساء. وفي كانون الثان/يناير 2015، نُشرت دعوة عامة لطلب الحصول على هذه الحزمة. واستند تنشيط العمالة إلى *الخطة الوطنية لحفز العمالة في الفترة 2011-2013 المتمشية مع التقييم المشترك لأولويات سياسة العمالة للمفوضية الأوروبية* ومع المبادئ التوجيهية *للاستراتيجية الأوروبية للعمالة*. وركز *البرنامج التنفيذي المعنون “تنمية الموارد البشرية” للفترة 2007-2013،* بوصفه إطارا لاستخدام الأموال قبل الإنضمام إلى الاتحاد الأوروبي، على احتياجات الفئات المتضررة بارتفاع مستويات البطالة، التي تشمل النساء بوجه خاص. وجرى تمويل عدد من المشاريع على أساس هذا البرنامج التفيذي شملت المرأة بوصفها مستخدمة نهائية، وبرنامج المنح المعنون “المرأة في سوق العمل”، كجزء من التدبير المعنون “ترسيخ الدعم في الإندماج الاجتماعي والعمالة للفئات المحرومة والمهمشة”، الذي غطى عددا من المشاريع الكبيرة.

وفي البرنامج التنفيذي الجديد المعنون “الموارد البشرية الفعالة في الفترة 2014-2020”، الممول في الغالب من الصندوق الاجتماعي الأوروبي، أدرجت المرأة في معظم أولويات الاستثمار بوصفها فئة مستخدمة خاصة، ولا سيما فيما يتعلق بعمل العاطلين لحسابهم الخاص وفي مكافحة الفقر والتمييز بجميع أشكاله.

ويتضمن *قانون العمل* الجديد المفاهيم المقررة من قبل، مثل حظر التمييز المباشر وغير المباشر، والالتزام بالمساواة في أجر الرجل والمرأة مقابل العمل المتساوي القيمة، وحماية كرامة المرأة ضد التحرش الجنسي، وعبء الاثبات في النزاعات العمالية وحماية المرأة الحامل والمرضع. ويجب أن يعتمد أرباب العمل الذين يستخدمون 20 عاملا على الأقل قرارا ينص على التدابير المتعلقة بالحماية من التمييز. ويُحظر طلب الحصول من العمال على بيانات لا تتعلق مباشرة بعلاقات العمل، وإنهاء العمل أثناء الحمل، واستغلال إجازة الأمومة، والوالدية والتبني وأثناء العمل بدوام جزئي بسبب حاجة أكبر لرعاية الأطفال. والانتهاكات الأخطر التي يعاقب عليها بغرامة تشمل طلب الحصول على معلومات من العمال لا تتعلق بالعمل مباشرة ورفض الإعادة إلى المنصب الذي كان يشغله الشخص قبل استخدام الحق في إجازة الأمومة، والوالدية والتبني، في حين تشمل الانتهاكات الأكثر خطورة رفض التوظيف، وإنهاء عقد عمل بسبب الحمل وعرض إبرام عقد عمل معدل بشروط غير ملائمة بسبب الحمل، والولادة والرضاعة.

وفي كانون الأول/ديسمبر 2014، اعتمدت الحكومة *المبادئ التوجيهية لوضع وتنفيذ سياسة عمالة نشطة في جمهورية كرواتيا للفترة 2015-2017* على أساس تحليل للحالة وتوصيات المفوضية الأوروبية. وأحد الأهداف الرئيسية في إطار الأولوية الأولى المتعلقة بتحقيق زيادة في معدل العمالة يشمل زيادة اشتراك المرأة في سوق العمل عن طريق حوافز للعمالة، والعمل العام، والتعليم، وإسداء المشورة، ودعم قدرة المرأة على ريادة المشاريع وبكفالة المساواة بين الجنسين في التعليم والعمل وتوفير رعاية الطفل والرعاية للمسنين بغية تحقيق التوازن بين الحياة المهنية والخاصة. وجرى أيضا تحديد تدابير الدعم للمرأة العاملة بدوام جزئي ونصف الوقت بسبب الالتزامات العائلية والالتزامات المماثلة.

**المادة 12 –** قامت وزارة الصحة بتنفيذ البرنامج الوطني للاكتشاف المبكر لسرطان الثدي منذ عام 2006. وبدأ في عام 2012 تنفيذ البرنامج الوطني للاكتشاف المبكر لسرطان عنق الرحم. ويحتفل كل عام بـ “يوم النرجس” لزيادة الوعي بين النساء بأهمية الاكتشاف المبكر لسرطان الثدي، ويؤكد “يوم الميموزا” أهمية الاكتشاف المبكر لسرطان عنق الرحم.

**المادة 13 –** جرى استثمار ما مجموعه 547 مليون كونا كرواتية من أموال الاتحاد الأوروبي وميزانية الدولة في ريادة المرأة للمشاريع في الفترة بين عامي 2010 و 2013. وقدمت الوزارة المختصة بريادة المشاريع الدعم المالي من خلال مشروع مستقل بعنوان “*ريادة المرأة للمشاريع*” جرت الموافقة في إطاره على ما مجموعه 540 2 طلبا في الفترة بين عامي 2009 و 2012 بما بلغ مجموعه 130 776 33 كونا كرواتية. وفي عام 2013، بموجب برنامج المنح، تمكنت رائدات المشاريع من الحصول على 15 نقطة إضافية إذا امتكلت أكثر من 51 في المائة من كيان تجاري. وبالإضافة إلى مشروع *ريادة المرأة للمشاريع*، اشتركت أيضا رائدات المشاريع في جميع مشاريع الحوافز الأخرى للمشاريع التجارية الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم، وفي الفترة من عام 2009 إلى عام 2013 جرت الموافقة على ما مجموعه 325 7 مشروعا اقترحها نساء (39,06 في المائة). وفي عام 2014، جرت الموافقة على ما مجموعه 509 مشاريع اقترحتها نساء (33,2 في المائة) بما بلغ مجموعها 743 721 19 كونا كرواتية.

وجرى أيضا تنفيذ إجراء لتعزيز حصول المرأة على الموارد المالية عن طريق تسهيل ائتماني خاص ومناسب قدمه المصرف الكرواتي للإنشاء والتعمير واعترف المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين بهذا الإجراء بوصفه مثالا لممارسة جيدة. وكفلت وزارة ريادة المشاريع الأموال اللازمة لدعم أسعار الفائدة، ووفرت الوكالة الكرواتية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، والابتكارات والاستثمارات ضمانات حكومية من برامج الضمان. ومنذ عام 2011، عندما عقدت وزارة ريادة المشاريع والمصرف الكرواتي للإنشاء والتعمير *اتفاقا بإنشاء شركة تجارية لتنفيذ التمويل الملائم لريادة المرأة للمشاريع* حتى نهاية عام 2013، تمت الموافقة على ما مجموعه 223 مشروعا بلغت قيمتها 438,57 312 106 كونا كرواتية. وفي كانون الثاني/يناير 2012، عقد المصرف الكرواتي للإنشاء والتعمير والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير اتفاق تعاون من أجل مشروع “*ريادة المرأة للمشاريع*” يرمي إلى تبادل المعلومات المتعلقة باحتياجات المستخدمات المحتملات والمشاكل التي تواجهها رائدات المشاريع، وإلى تشجيع رائدات المشاريع عن طريق المصارف الشريكة.

ونفذت الوكالة الكرواتية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والابتكارات والاستثمارات “*برنامج ضمان لرائدات المشاريع*” حتى منتصف عام 2012 الذي تضمن ضمانات للنساء بلغت 000 700 كونا كرواتية برسم التزام بنسبة 0,75 في المائة وتمت الموافقة على ما مجموعه 11 ضمانا في إطار هذا البرنامج. وقدمت ضمانات للنساء في إطار برامج أخرى أيضا، وبخاصة في إطار برنامج “*رائدات المشاريع الجديدات*” برسم منخفض إلى الحد الأدنى البالغ 0,25 في المائة من الضمان. ومُنح ما مجموعه 50 ضمانا في إطار هذا البرنامج، أتاحت 48 مليون كونا كرواتية من الاستثمارات الجديدة لرائدات المشاريع. واضطلعت وزارة ريادة المشاريع، ومكتب تحقيق المساواة بين الجنسين والدائرة الكرواتية للعمالة بأنشطة أخرى عديدة ترمي إلى تشجيع ريادة المرأة للمشاريع بالتعاون مع الشركاء المحليين، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى. وجرى تنفيذ المشاريع التالية “*استطيع أيضا أن أكون رائدة مشروع*”، و “*تحقيق إمكانات المرأة في ريادة المشاريع، والعلوم والسياسة في جمهورية كرواتيا*”، و “*كوني رائدة للمشاريع – كوني منافسة*”، و “*المرأة في المهن النسائية غير التقليدية*” و “*الشبكة الأوروبية لسفيرات الريادة النسائية للمشاريع*” وغيرها.

واعتمدت اللجنة الأولمبية الكرواتية *توصية لتنفيذ تدابير بموجب السياسة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في الفترة 2011-2015،* واعتمدت اللجنة المعنية بالمرأة في الألعاب الرياضية *خطة العمل المتعلقة بتنفيذ السياسة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في الفترة 2013-2014.* وقام مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بترجمة ونشر كتيب مجلس أوروبا بشأن الممارسة الجيدة المعنون “*المساواة بين الجنسين في الألعاب الرياضية – إتاحة الممارسات الرياضية للبنات والنساء*”، الذى جرى توزيعه في حلقات دراسية للمنسقين المعنيين بالمرأة في الألعاب الرياضية.

**المادة 14 –** يرجى الرجوع إلى الإجابات على السؤال 18.

**المادة 15 –** يرجى الرجوع إلى الإجابات على السؤال 10.

الإطار التشريعي والمؤسسي لسُبل الاحتكام إلى القضاء

2 - **يرجى تقديم معلومات إضافية عن الإجراءات السارية بهدف كفالة تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز ورصدها وإنفاذها بشكل سريع ومتواتر وفعال (الفقرة 13)، بما في ذلك قانون مناهضة التمييز، وقانون تحقيق المساواة بين الجنسين وقانون العمل.**

قام مكتب حقوق الإنسان وحقوق الأقليات القومية، الذي يرصد تنفيذ قانون مناهضة التمييز، بالتعاون مع أمينة المظالم والأكاديمية القضائية، بتنظيم مجموعة حلقات عمل، وحلقات دراسية ومؤتمرات في السنوات القليلة الماضية بهدف توعية الإدارة الحكومية والعامة، والقضاة، والمدعين العامين وأصحاب المصلحة الآخرين بالأنواع المختلفة للتمييز، بما في ذلك التمييز الجنساني. وركز التدريب على تدابير مناهضة التمييز وتنفيذ التشريع المتعلق بمناهضة التمييز. واقترحت أمينة المظالم تحسين *النماذج المتعلقة بالرصد الاحصائي للدعاوى القضائية المتعلقة بالتمييز وبأسباب التمييز،* ومن ثم تحسين رصد الدعاوى القضائية. ووفقا لتقرير أمينة المظالم، زاد عدد الدعاوى القضائية المرفوعة فيما يتعلق بالتمييز الجنساني – من أربع دعاوى في عام 2010 إلى أكثر من 22 في عام 2011 و 43 في عام 2012، وبلغت 62 دعوى في عام 2013. ومع أنها تتعلق بجنح في معظمها وليست دعاوى مدنية، يتزايد إدراك المواطنين للتمييز، وهم أكثر ميلا لرفع دعاوى قضائية، وهناك ثقة متزايدة في كفاءة النظام فيما يتعلق بالحماية من التمييز.

واعتماد *قانون العمل* الجديد في عام 2014 سبقته تعديلات في الأعوام 2011، و 2012 و 2013. والتفتيش على تنفيذ *قانون العمل*، والتشريع المعتمد عملا بذلك القانون، والقوانين واللوائح الأخرى بشأن العلاقات بين أرباب الأعمال والمستخدمين، تضطلع به هيئة إدارية حكومية مركزية مختصة بالتفتيش على العمل.

وأثناء عمليات التفتيش التي أجرتها مفتشية العمل في الفترة من عام 2011 إلى عام 2014، وجدت أن الفوارق بين المتضررين من الرجال والنساء فيما يتعلق بانتهاكات أحكام *قانون العمل* بشأن العمل الإضافي وفترات الراحة الأسبوعية قد تناقصت. ونقصت نسبة النساء في مجموع عدد العمال الذين عملوا وقتا إضافيا من 63,3 في المائة في عام 2013 إلى 54,8 في المائة في عام 2014. ونقصت نسبة النساء من بين العمال الذين حُرموا من الحق في الحصول على فترة راحة أسبوعية من 77,6 في المائة في عام 2013 إلى 48,5 في المائة في عام 2014. وتشير البيانات المتعلقة بالصحة والسلامة في العمل إلى أن حماية المرأة في العمل تحسنت بصورة كبيرة بين عامي 2011 و 2014 وكان هناك عدد أقل من الممارسات غير القانونية لأرباب العمل. ويرجى الرجوع إلى المرفق 1، الجدولين 1 و 2 للحصول على بيانات بشأن إشراف وإجراءات مفتشي العمل.

ولتحسين كفاءة تنفيذ *قانون العمل*، يجري تنظيم مشاورات وحلقات دراسية مختلفة بانتظام.

ويتطلب التنفيذ الأكفأ لقانون تحقيق المساواة بين الجنسين تنفيذ أنشطة مستمرة تهدف إلى تعريف الجمهور بأحكامه وإلى تدريب موظفي الخدمة المدنية وأصحاب المصلحة المختصين الآخرين. ولذلك الغرض، تنظم الكلية الحكومية للإدارة العامة حلقات عمل ومحاضرات منتظمة. وبغية تنفيذ هذا القانون بصورة أكفأ، أعلنت تعديلات في الجزء المتعلق بالتحقيق الأسرع لتمثيل الرجل والمرأة بصورة أكثر توازنا في صنع القرار السياسي الذي ورد شرحه في الإجابة على السؤال 14. ومن الضروري أيضا تعزيز الآليات المؤسسية لتحقيق المساواة بين الجنسين على الصعيدين الوطني والمحلي.

3 - **يرجى الإشارة إلى الكيفية التي تقوم بها الدولة الطرف بزيادة الوعي والمعرفة لدى النساء، لا سيما المنتميات إلى الفئات الأكثر حرمانا، مثل النساء في المناطق الريفية، ونساء الأقليات القومية، وبخاصة نساء طائفة الغجر، والمهاجرات والنساء المسنات، بما لهن من حقوق نصت عليها الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتشريعات الوطنية ذات الصلة.**

بغية زيادة وعي المرأة الريفية وتحسين معرفتها، دعا مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين في عام 2012 إلى تقديم عرض للمساعدة المالية لتنفيذ مشاريع الرابطات بعنوان “*زيادة الوعي العام في المناطق الريفية بقانون تحقيق المساواة بين الجنسين*” وقدم مساعدة بلغت 000 200 كونا كرواتية إلى 10 مشاريع اقترحتها منظمات غير حكومية.

واستمر مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين في طباعة، وترويج ونشر أهم الوثائق الدولية والوطنية في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد أدرج ترويج الاتفاقية *ومنهاج عمل بيجين* كإجراء مستقل في *السياسة الوطنية*. ووزعت مئات النسخ المطبوعة من الاتفاقية في الفترة بين عامي 2011 و 2014 على أعضاء البرلمان، والوزارات، والمكاتب الحكومية، واللجان المحلية للمساواة بين الجنسين، والمنظمات غير الحكومية، والكليات، والمشتركين في الكلية الحكومية للإدارة العامة، وأيضا في مختلف الحلقات الدراسية الأخرى. وقدم مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين الدعم التنظيمي والمالي لنشر مجموعة من الأعمال بعنوان “حقوق الإنسان للمرأة – التطور في 30 عاما على الصعيدين الدولي والوطني بعد اعتماد الاتفاقية” أعدها معهد إيفو بيلار للعلوم الاجتماعية. ويجري بانتظام توزيع آلاف النسخ من *السياسة الوطنية*، التي تُرجمت إلى الإنكليزية وبرايل، على طائفة واسعة من أصحاب المصلحة. وجرى أيضا توزيع عشرات الآلاف من النشرات التي تضمنت نص *قانون تحقيق المساواة بين الجنسين*.

ويولى اهتمام خاص بترويج السياسات الجنسانية الأوروبية. ولذلك الغرض، تُرجمت *استراتيجية تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الفترة 2010-2015* للمفوضية الأوروبية إلى اللغة الكرواتية وروجت في عام 2011، وكذلك استراتيجية مجلس أوروبا لتحقيق المساواة بين الجنسين في الفترة 2014-2017.

وفي عام 2013، نشر أيضا مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين مجموعة دراسات بالكرواتية/الإنكليزية بعنوان “*دور المرأة في بناء السلام: سبل احتكام المرأة إلى القضاء في البلدان الخارجة من النزاع*” من المؤتمر الإقليمي الذي حمل نفس العنوان وعقد في زغرب السنة السابقة. وجرى أيضا نشر وترويج دراسة علمية متخصصة بعنوان “*المساواة بين الجنسين والتمييز في كرواتيا*”، على أساس أول بحث علمي بشأن المواقف، والمفاهيم والخبرات المتعلقة بالتمييز الجنسي في جمهورية كرواتيا، وأدت إلى زيادة اهتمام البلدان في المنطقة بقدر كبير.

وكجزء من المشروع المعنون “صوتي ضد العنف” في عام 2014، قام مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بنشر وترويج ومواصلة توزيع الترجمة الكرواتية *لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي* والبروتوكول المتعلق بالإجراءات في قضايا العنف الجنسي، ونُشر أيضا المنشور المعنون المبادئ التوجيهية للتغطية الإعلامية للعنف المنزلي*. وتقوم وزارة السياسة الاجتماعية والشباب بصفة منتظمة بتحديث وتوزيع كتاب عناوين للمؤسسات، والمنظمات والمؤسسات الأخرى التي تقدم المساعدة، والدعم والحماية لضحايا العنف. وفي أوائل هذا العام، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، قام مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بنشر منشور يتضمن نص إعلان بيجين وبلغ التوزيع 500 1 نسخة.*

وقامت الهيئات الإدارية الحكومية، والمؤسسات المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين ومنظمات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والمحلي بتنظيم مؤتمرات متعددة، وحلقات دراسية، وموائد مستديرة وأنشطة أخرى محددة الهدف بغية توعية الجمهور، وبخاصة توعية الفئات الضعيفة من النساء، بحقوقه. وكل عام، ينظم مكتب حقوق الإنسان وحقوق الأقليات القومية حلقات دراسية بشأن “تثقيف وتدريب شباب الأقليات القومية” تشمل موضوعا عن وضع إناث الأقليات القومية، وعرضا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة *والسياسة الوطنية*.

وتقدم الهيئات الإدارية الحكومية والمكاتب الحكومية الدعم المالي لمشاريع المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك رابطات إناث الأقليات القومية. وللاطلاع على استعراض عام إضافي للأنشطة الرامية إلى تحسين وضع نساء طائفة الغجر، والنساء في المناطق الريفية والنساء المسنات، يرجى الرجوع إلى الإجابات على الأسئلة 18، و 19 و 20.

وبغية تمكين النساء المعاقات، أقيم تعاون مستمر بين مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين واتحاد رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة في كرواتيا الذي ظل ينفذ بانتظام حملة “الوشاح الأبيض” منذ عام 2012، بالتعاون مع مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين، ومدينة زغرب ومكتب حقوق الإنسان وحقوق الأقليات القومية.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

4 - **جاء في التقرير أنه “نظرا للركود وتقليص إجمالي ميزانية الدولة”، خفضت الموارد المالية المخصصة لمكتب تحقيق المساواة بين الجنسين (الفقرة 15)، يرجى تقديم معلومات مستكملة عن الموارد البشرية والمالية لمكتب تحقيق المساواة بين الجنسين، ومكتب أمينة المظالم المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين، واللجان المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين على صعيد المقاطعة وعلى الصعيد المحلي (الفقرة 85). ويرجى تبيان الآليات المكلفة بضمان التنسيق على مختلف المستويات بين هذه الهيئات.**

يستخدم حاليا مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين ستة أشخاص (بمن فيهم المدير)، وهو عدد يقل بمستخدم واحد عنه في عام 2010. وقد خفضت الأموال المخصصة من ميزانية الدولة لتشغيل مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين: في عام 2010، بلغت ميزانية المكتب 000 450 2 كونا كرواتية وفي عام 2014 بلغت 134 802 1 كونا كرواتية.

ونقصت أيضا الأموال المخصصة من ميزانية الدولة لتشغيل مكتب أمينة المظالم المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين – في عام 2011، بلغت 602 915 2 كونا كرواتية وفي عام 2014 بلغت 805 529 2 كونا كرواتية. ويستخدم مكتب أمينة المظالم 11 شخصا، أي، 9 من موظفي الخدمة المدنية بالإضافة إلى أمينة المظالم ونائبتها، ويقدم شخص واحد التدريب المهني بوصفه مستشارا خارجيا. وتوجد لكلا المكتبين مناصب تنظمها لوائح داخلية وما زالت شاغرة.

وتقوم وحدات الحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي بتحديد وتخصيص الأموال اللازمة لتشغيل اللجان المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين على صعيد المقاطعة والمدينة/البلدية وفقا للالتزام المنصوص عليه في المادة 28 من *قانون تحقيق المساواة بين الجنسين*. والالتزامات المالية السنوية لتشغيل اللجان ليست متماثلة وموحدة لجميع المقاطعات وتتراوح من 000 2 كونا كرواتية إلى 000 250 كونا كرواتية. وزادت الأموال المخصصة في السنوات القليلة الماضية. وما برح مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين واللجان التي يشرف عليها المكتب والمعنية بتنسيق المساواة بين الجنسين في المقاطعات يطلبان باستمرار تنفيذ *قانون تحقيق المساواة بين الجنسين* بصورة أكفأ وأكثر تساوقا والحصول على مزيد من الأموال في ميزانيات المقاطعات لتشغيل اللجان.

5 - **يلزم قانون تحقيق المساواة بين الجنسين الهيئات الإدارية الحكومية والأشخاص الاعتبارية التي تمتلك فيها الدولة الأغلبية باعتماد خطط عمل لتعزيز المساواة بين الجنسين. ويدعو أيضا وحدات الحكم الذاتي المحلية والإقليمية والأشخاص الاعتبارية المخولة سلطات عامة والأشخاص الاعتبارية الأخري إلى إدخال أحكام مناهضة للتمييز في قوانينها العامة بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين (الفقرة 90). يرجى تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ تلك الأحكام الواردة في قانون تحقيق المساواة بين الجنسين. ويرجى أيضا تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ السياسة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة 2011-2015 والتحديات التي تعتزم التصدي لها.**

تعتمد الهيئات الإدارية الحكومية والأشخاص الاعتبارية التي تمتلك فيها الدولة الأغلبية خطط العمل المتعلقة بتعزيز وتحقيق المساواة بين الجنسين لمدة أربع سنوات على أساس الموافقة التي يعطيها مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين. وقد أعد المكتب مبادئ توجيهية لصياغة خطط العمل. وبعد تقرير الأهداف المحددة، تحدد خطط العمل كيفية التنفيذ بأنشطة دقيقة، ومواعيد نهائية وسلطات مختصة، وطرق لرصد التنفيذ، وإدراج خطة لتنفيذ التدابير من *السياسة الوطنية* ضمن اختصاص الهيئات التي تعتمد خطة العمل. وتتضمن خطة العمل أيضا برنامجا تدريبيا متعلقا بالمساواة بين الجنسين وذلك لموظفي الخدمة المدنية وقائمة حقوق، والتزامات وأسلوب عمل لمنسقي المساواة بين الجنسين.

ورهنا بنطاق عمل واختصاصات المكاتب الإدارية الحكومية في المقاطعات، تتضمن خطة عمل هذه الهيئات أهدافا تضمن الإشراف على تنفيذ الالتزام القانوني لوحدات الحكم الذاتي المحلية والإقليمية، والأشخاص الاعتبارية المنوط بها سلطة عامة والأشخاص الاعتبارية الأخرى والمؤسسات التجارية التي تستخدم أكثر من 20 شخصا لتدرج في لوائحها أحكاما قانونية مناهضة للتمييز وتدابير لإرساء المساواة بين الجنسين.

واعتمدت معظم الوزارات والهيئات الإدارية الحكومية الأخرى (مجموعها 51) خطة العمل لتعزيز المساواة بين الجنسين وتطبيقها. وبالنظر إلى أن هيكل ملكية الأشخاص الاعتبارية المملوكة للدولة (59 شخصا اعتباريا) كان يتغير بصورة مستمرة طوال عملية الخصخصة ونظرا لأن بعضها أشهر إفلاسه، اعتمد 10 من أكبر الأشخاص الاعتبارية خطة العمل حتى الآن. ويرى مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين أنه ثبت أن خطط العمل تمثل أدوات فعالة جدا لإدماج المنظور الجنساني من ناحية، ومن الناحية الأخرى، أدت إلى اعتماد صكوك قانونية قيّمة جديدة ذات قيمة مضافة، مثل وثيقة السياسة العامة المعنونة “تعميم المنظور الجنساني في وزارة الدفاع والقوات المسلحة لجمهورية كرواتيا” و “تعليمات بشأن استخدام لغة مراعية للإعتبارات الجنسانية في وزارة التشييد والتخطيط العمراني”.

ويتمشى الهدف الاستراتيجي *للسياسة الوطنية* مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وللحصول على المعلومات المطلوبة، يرجى الرجوع إلى الإجابات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وإلى الإجابات على الأسئلة والمشاكل الإضافية.

وتتألف *السياسة الوطنية* من سبعة مجالات عمل رئيسية وتُلزم جمهورية كرواتيا بإدراج تعميم المنظور الجنساني في جميع مجالات السياسة من خلال عدد كبير من التدابير المتعلقة بـ : (1) تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛ و (2) تهيئة تكافؤ الفرص في سوق العمل؛ و (3) تحسين إدخال التعليم والتدريب المراعيين للإعتبارات الجنسانية؛ و (4) الدعوة إلى اشتراك المرأة والرجل بصورة أكثر توازنا في صنع القرار السياسي والعام؛ و (5) القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله؛ و (6) تعزيز التعاون الدولي والمساواة بين الجنسين خارج كرواتيا؛ و (7) مواصلة تعزيز الآليات المؤسسية وطرق التنفيذ.

وينص *قانون تحقيق المساواة بين الجنسين* على أن يقدم مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين إلى حكومة جمهورية كرواتيا تقارير نصف سنوية بشأن تنفيذ *السياسة الوطنية*، التي يندرج وضعها والإشراف عليها في اختصاصه. وقد قدم مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين إلى حكومة جمهورية كرواتيا في تموز/يوليه 2004 تقريرا عاما بشأن التنفيذ في عام 2011 *للسياسة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في الفترة 2011-2015،* للفترة من 2011 إلى 2013. وقد أعد التقرير على أساس التعليقات التي قدمتها الوزارات المختصة والهيئات الإدارية الحكومية الأخرى ولجان تحقيق المساواة بين الجنسين على صعيد المقاطعات.

وقد أظهر تحليل لتنفيذ جميع التدابير الـ 94 من *السياسة الوطنية* أنه جرى تنفيذ غالبية التدابير في حدود المواعيد النهائية المقررة. وتلك الدرجة العالية من التنفيذ تعني المشاركة الهامة لجميع أصحاب المصلحة المختصين، وبخاصة الهيئات الإدارية الحكومية واللجان المحلية المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين التي كثيرا ما نفذت سياساتها بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. وتشير البيانات المستخلصة من التقرير المذكور أعلاه إلى اهتمام الجمهور بصورة كبيرة بتنفيذ *السياسة الوطنية* حيث جرت مناقشات عديدة بشأن مختلف جوانب ومجالات *السياسة الوطنية* على الصعيدين الوطني والمحلي على حد سواء. وأبدت أيضا المنظمات الدولية، وبخاصة هيئات الاتحاد الأوروبي، اهتماما كبيرا بتنفيذ *السياسة الوطنية*. وتشمل الإنجازات الهامة في تلك الفترة اعتماد عدة وثائق استراتيجية هامة جديدة وقوانين أخرى في ميدان تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عملا بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ التدابير المستمدة من *السياسة الوطنية* والإجراءات العديدة الرامية إلى توعية الجمهور بعدم مقبولية التمييز ضد المرأة.

وبالإضافة إلى الحملات العديدة الرامية إلى توعية الجمهور بضرورة تعميم المنظور الجنساني بصورة أسرع، وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بزيادة الاشتراك السياسي للمرأة وقمع العنف ضد المرأة، نُفذت أيضا إجراءات أخرى كثيرة محددة الهدف استهدفت قطاعات فردية من الإناث. وتتمثل القيمة الإضافية في قيام اللجان المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين في المقاطعات بإعداد خطط عمل لأول مرة لتنفيذ تدابير مستمدة من *السياسة الوطنية* على الصعيد المحلي، اعتمدتها الجمعيات الوطنية للمقاطعات. وقواعد البيانات المتعلقة بجميع خطط العمل المحلية المعتمدة واستعراض عام لأنشطة اللجان المحلية متاحان على الموقع الشبكي للمكتب.

ومن الصعب تقدير مقدار الأموال المخصصة من ميزانية الدولة لأنشطة تمكين المرأة ولتعزيز مبدأ تحقيق المساواة بين الجنسين. وكثيرا ما يطلب من مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين الإجابة على السؤال المتعلق بأغراض صياغة التقارير الدولية المختلفة. ومع أن جميع الهيئات الإدارية الحكومية ووحدات الحكم الذاتي المحلية والإقليمية المختصة بتنفيذ التدابير المستمدة من *السياسة الوطنية* يجب أن تضمن جميع الأموال الضرورية، لا يوجد لغالبية الهيئات الإدارية الحكومية بند مستقل لهذا في ميزانيتها السنوية ولكن الأموال تخصص في إطار أنشطتها العادية وفقا لنطاق العمل. وتخصص أيضا الأموال من ميزانية الدولة (ومن الميزانيات المحلية) لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية التكميلية الأخرى ولتمويل المشاريع العديدة لمنظمات المجتمع المدني النشطة في ميدان تحقيق المساواة بين الجنسين. ويتطلب تنفيذ *السياسة الوطنية* والإشراف على تنفيذها بصورة أكفأ تعزيز القدرات المالية والإدارية لجميع الآليات المؤسسية لتحقيق المساواة بين الجنسين.

التدابير الخاصة المؤقتة

6 - **علاوة على المعلومات الواردة في التقرير بشأن التدابير الخاصة المؤقتة الهادفة إلى زيادة فرص عمل المرأة من خلال تشجيع ريادة المرأة للمشاريع التجارية (الفقرات 95 و 180 و 181)، يرجى تقديم أمثلة محددة أخرى عن التدابير الخاصة المؤقتة المتخذة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في المجالات الأخرى التي تغطيها الاتفاقية والتي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا أو في وضع غير مؤات وما هي النتائج المحققة.**

طُبقت تدابير خاصة جديدة لتشجيع ريادة المرأة للمشاريع التجارية منذ عام 2013 كجزء من البرنامج المعنون “حافز المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم” الذي يمكن وفقا له أن تحصل رائدات الأعمال على 15 نقطة إضافية في نظام المنح التي تقدمها وزارة ريادة المشاريع والحرف إذا امتلكن أكثر من 51 في المائة من المشروع التجاري.

وطُبقت مادة من *قانون الأحزاب السياسية* منذ عام 2001 تنص على دفع تعويض أعلى بنسبة 10 في المائة للأحزاب السياسية عن كل عضو برلمان منتخب وعن كل عضو في مجالس البلديات والمدن والجمعيات الوطنية للمقاطعات من نوع الجنس غير الممثل بالقدر الكافي.

وينص *قانون الانتخابات المحلية* الجديد لعام 2012 على التزام الجهة المناصرة بمراعاة التوازن بين الجنسين في قوائم المرشحين وفقا لقانون تحقيق المساواة بين الجنسين الذي نص، منذ عام 2008، على حصص تمثيل بنسبة 40 في المائة كحد أدنى لنوع جنس واحد في القوائم الانتخابية. ويتضمن *القانون الجديد بشأن التعديلات على القانون المتعلق بانتخاب النواب في البرلمان الكرواتي* في شباط/فبراير 2015 حكما لا تعتبر وفقا له قوائم المرشحين التي لا تلتزم بالاشتراطات المذكورة أعلاه صحيحة.

وتنص أحكام *قانون العمل، وقانون استحقاقات الأمومة والوالدية* والقوانين الأخرى ذات الصلة على تدابير خاصة لحماية الأمومة والأبوة.

القوالب النمطية

7 - **جاء في التقرير السنوي لأمينة المظالم المعنية بالمساواة بين الجنسين لعام 2012 أن التحيز الجنسي والقوالب النمطية الجنسانية ما زالت متداولة في وسائط الإعلام وما زالت النساء تقدم باعتبارها أدوات للجنس. يرجى تقديم معلومات مستكملة عن التدابير المتخذة من أجل القضاء على الصور النمطية للمرأة في وسائط الإعلام وفي الإعلانات.**

أدرج القضاء على القوالب النمطية الجنسانية وتعميم المنظور الجنساني في وسائط الإعلام كهدفين مستقلين في *السياسة الوطنية*. واعتمدت هيئة الإذاعة والتليفزيون الكرواتية خطة عمل لتحقيق المساواة بين الجنسين. وفي عام 2011، أجرت الهيئة بحثا بشأن مواقف موظفيها فيما يتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين في محتوى البرامج. وفي عام 2011، اضطلع مركز التدريب التابع للهيئة بعدة دورات تدريبية للمساواة بين الجنسين، بما في ذلك فيما يتعلق بضرورة استخدام لغة مراعية للاعتبارات الجنسانية. وفي عامي 2012 و 2013، وبالتعاون مع مكتب أمينة المظالم المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين، نظم مركز التدريب التابع للهيئة وأكاديمية الهيئة حلقات عمل تدريبية للمحررين والصحفيين بشأن ضرورة القضاء على القوالب النمطية الجنسانية في وسائط الإعلام ركزت على المواضيع التالية: “جوانب المساواة بين الجنسين في برامج الهيئة” و “ما الذي يمكن أن تفعله هيئة الإذاعة والتليفزيون الكرواتية، كخدمة عامة، لتعزيز الاعتبارات الجنسانية من خلال محتوى وسائط الإعلام”. وجرى تنظيم حلقة عمل بشأن “حماية حقوق الإنسان وتعزيزها”، بالتعاون مع مكتب حقوق الإنسان وحقوق الأقليات القومية للصحفيين والمحررين. وتقدم الهيئة تقارير مؤقتة منتظمة إلى مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين بشأن العروض التي تعزز المساواة بين الجنسين وتقارير بشأن استخدام حيز إعلامي لبث الإعلانات التي تحظى باهتمام عام، وبشأن تخصيص الأموال لإنتاج محتوى مراع للإعتبارات الجنسانية وبشأن بث محتوى مراع للإعتبارات الجنسانية منتج بصورة مستقلة. وقد سُجل تزايد الأموال في إطار وكالة وسائط الإعلام الالكترونية عن طريق الصندوق المعني بتعزيز تعددية وتنوع وسائط الإعلام الالكترونية الذي تستخدم أمواله لتعزيز إنتاج التليفزيون و/أو الإذاعة على الصعيد المحلي، في إطار فئة “التوعية بالمساواة بين الجنسين”. وأدى هذا إلى زيادة عدد عروض التليفزيون ذات المحتوى المراعي للإعتبارات الجنسانية بالمقارنة بعروض الفئات الأخرى، من 5,14 في المائة في عام 2011 إلى 8,77 في المائة في عام 2012 و 9,52 في المائة في عام 2013. وزادت حصة العروض الإذاعية المراعية للاعتبارات الجنسانية بالمقارنة بالعروض الأخرى، من 16,15 في المائة إلى 7 في المائة في عام 2012 و 9,59 في المائة في عام 2013.

وترجم مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين إلى اللغة الكرواتية ونشر 000 1 نسخة من كُتيب للجنة التوجيهية المعنية بالمساواة بين المرأة والرجل التابعة لمجلس أوروبا بعنوان “*المرأة والصحفيون أولا*” تأليف جوك هيرمز. وجرى رسميا ترويج المنشور في آذار/مارس 2013 وتوزيعه على نطاق واسع. وجرت ترجمة *قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا 1751 (2010) بشأن مكافحة القوالب النمطية المتحيزة جنسيا في وسائط الإعلام والتوصية رقم (2013) 1 الصادرة عن لجنة الوزراء والمرفوعة إلى الدول الأعضاء بشأن المساواة بين الجنسين ووسائط الإعلام،* وهما متاحان على الموقع الشبكي لمكتب تحقيق المساواة بين الجنسين. وتلقى المكتب ما مجموعه 23 شكوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية بشأن التمييز الجنساني والتمييز على أساس الميل الجنسي في وسائط الإعلام والاعلان في تلك الوسائط في الفترة من عام 2011 إلى نهاية عام 2014. ووفقا للالتزام القانوني لمكتب تحقيق المساواة بين الجنسين، تحال جميع الشكاوى إلى أمينة المظالم المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين التي تبت في الشكاوى من محتوى وسائط الإعلام وتحذر الجمهور والبرلمان الكرواتي من انتهاكات *قانون تحقيق المساواة بين الجنسين* واللوائح الوطنية والدولية الأخرى في هذا المجال عن طريق إعلانات عامة وتحليلات ودراسات استقصائية منشورة. ونظمت بعض لجان تحقيق المساواة بين الجنسين على صعيد المقاطعات حلقات عمل واجتماعات مع وسائط الإعلام وشجعت بنشاط محطات الإذاعة المحلية لإدراج محتوى متسم بالمساواة بين الجنسين في برامجها.

8 - **يرجى تقديم معلومات إضافية عن التدابير الخاصة المتخذة لتعزيز تقاسم المسؤوليات الأسرية على قدم المساواة بين المرأة والرجل، بما في ذلك بشأن التدابير المتخذة لزيادة عدد الآباء الذين يحصلون على إجازة والدية وبيانات بشأن الأمهات والآباء الحاصلين على إجازة والدية في شكل عمل بدوام جزئي (الفقرة 164).**

جرت مواءمة *قانون استحقاقات الأمومة والوالدية* في عام 2013 مع توجيهات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة وعُدل ليتضمن حماية أشمل للأمومة، لتسهيل توازن الحياة الأسرية والمهنية، وزيادة معدل المواليد وتمكين الآباء من الاشتراك في تربية الأطفال وتعليمهم في وقت مبكر. وتتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية فيما يتعلق بإجازة الوالدية لمدة أربعة أشهر كحد أدنى وهي، كقاعدة عامة، غير قابلة للتحويل للوالد الآخر. وتمديد الحد الأدنى لمدة الوالدية من ثلاثة إلى أربعة أشهر لكل من الوالدين المستخدمين والعاملين لحسابهما الخاص وعدم القدرة على نقل شهرين من الأشهر الأربعة لإجازة الوالدية إلى الوالد الآخر، في الأغلب إلى أم الطفل، يمثل حافزا لمعظم الآباء لتكريس جزء من وقتهم لأسرهم وفقا لالتزاماتهم المهنية. وبالإضافة إلى ذلك يجري تشجيع الآباء على المشاركة في رعاية الأطفال بمنحهم شهرين إضافيين من إجازة الوالدية المدفوعة الأجر.

وطبقا لبيانات الصندوق الكرواتي للتأمين الصحي، فإن عدد الآباء الذين يحصلون على إجازة الوالدية آخذ في التزايد – حصل 754 1 والدا على إجازة والدية في عام 2011، وفعل نفس الشيء ما مجموعه 952 1 والدا في عام 2012، وما مجموعه 023 2 والدا في عام 2013 وفي عام 2014 حصل ما مجموعه 036 2 والدا على إجازة الوالدية.

وبلغ عدد الآباء الذين استخدموا الحق في الحصول على إجازة أمومة ووالدية كحق للعمل دواما جزئيا 29 والدا و 420 أُما في عام 2011، و 34 والدا و 471 أُما في عام 2012، و 54 والدا و 646 أُما في عام 2013، و 90 والدا و 857 أُما في عام 2014، وهو ما يعني أن الأمهات والآباء أصبحوا أكثر معرفة بهذه الفرص ويتزايد استغلالهم لها.

**العنف ضد المرأة**

9 - **يرجى تقديم معلومات مستكملة عن مدى إنتشار العنف الجنساني ضد المرأة بكافة أشكاله. ويرجى أن تُدرج فيها بيانات عن العنف المنزلي، والاعتداء الجنسي وحالات الاغتصاب المبلغ عنها، والعلاقة بين الضحية والجاني، والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والعقوبات الموقعة على الجناة.**

تقوم *وزارة العدل، ووزارة السياسة الاجتماعية والشباب، ومكتب المدعي العام، ووزارة الداخلية* بجمع البيانات المتعلقة بالعنف المنزلي عملا *بالمرسوم المتعلق بمحتويات السجلات والتقارير الإلزامية، وطريقة جمع، وتجهيز وحفظ الاحصاءات المتعلقة بتنفيذ القانون المتعلق بالحماية من العنف المنزلي* (الجريدة الرسمية العدد رقم 105/11). وتوفر الجداول 3، و 4 و 5 في المرفق 2 استعراضا إحصائيا للبيانات المطلوبة بشأن وجود العنف الجنساني ضد المرأة.

وفيما يتعلق بحالات الاغتصاب، لا بد من ذكر أن جميع الجناة في عامي 2013 و 2014 كانوا من الرجال، ومن بين العدد الكلي للمغتصبين، كان الشركاء الحميمون هم الجناة في 39 حالة اغتصاب، و 6 حالات شروع في اغتصاب و 116 اعتداء جنسي أُبلغ عنها.

وقد صدرت في عام 2011 الأحكام التالية لارتكاب جريمة العنف المنزلي: الحكم بالسجن غير المشروط في 61 قضية، والحكم بالسجن مع ايقاف التنفيذ في 162 قضية، والغرامة في 28 قضية، والايداع القسري في ست قضايا، والبراءة في سبع قضايا، ورد دعاوى على أساس الوقائع الموضوعية في 38 قضية، وتعليق الإجراءات في 23 قضية، وإحالة قضية من تسع قضايا واتخاذ إجراء ثقيفي لزيادة الرعاية والإشراف في أربع قضايا. وفيما يتعلق بالعلاقة المتبادلة بين الضحية والجاني، يكون الجاني في معظم الأحيان زوج الضحية (321)، أو أب (89)، أو شريك في اقتران مدني (45)، أو ابنة (29)، أو أم (28) أو له علاقات أخرى (32) بالضحية.

10 - **يرجى تبيان التحديات المتبقية التي تعوق تنفيذ قانون الأسرة الجديد (2014)، والقانون الجنائي الجديد (2013)، وقانون الحماية من العنف المنزلي (2009)، وقانون المساعدة القضائية المجانية (2008). ويرجى على وجه الخصوص إدراج معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لضمان حصول النساء اللاتي يعانين من العنف الجنساني في جميع المقاطعات على الدعم والمساعدة المناسبين، بما في ذلك المساعدة القانونية والمأوى. ويرجى أيضا تبيان أي مبادرات متخذة لتدريب وبناء قدرة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بمن فيهم رجال الشرطة والقضاة والأطباء ومسؤولو المؤسسات العامة المكلفة لتنفيذ هذه القوانين، والتعرف على الجناة على الوجه الصحيح، وتوفير الحماية الفورية للنساء اللاتي يتعرضن للعنف من أجل ضمان سلامتهن. كيف تكفل الدولة الطرف سلامة الضحية فعليا وفي الوقت المناسب، بما في ذلك بعد انتهاء المحاكمة الجنائية، ومحاسبة المذنب؟**

فيما يتعلق بتنفيذ قانون الأسرة المعتمد في عام 2014، يجب ذكر أنه في كانون الثاني/يناير 2015 اعتمدت المحكمة الدستورية قرارا بشأن إقامة الدعاوى لاستعراض تطابق قانون الأسرة مع الدستور. وعلق هذا القرار مؤقتا إنفاذ جميع فرادى القوانين والإجراءات المتخذة على أساس قانون الأسرة لحين اعتماد القرار النهائي للمحكمة الدستورية، وجرى النص أيضا في هذا القرار على انطباق قانون الأسرة لعام 2003 لحين اعتماد ذلك القرار. وقدمت وزارة السياسة الاجتماعية والشباب المشروع الجديد المقترح *لقانون* الأسرة لمناقشة الجمهور في أوائل شباط/فبراير 2015 مع الاقتراح النهائي للقانون.

أما *القانون الجنائي* الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2013، فإنه يتضمن، ما بين أمور أخرى، أحكاما متعلقة بأنواع مختلفة من الأفعال الإجرامية التي تمس المرأة أو المرأة في الغالب، بما في ذلك توقيع عقوبات على أشكال مختلفة من العنف الجنساني. وارتكاب فعل إجرامي ضد أحد أفراد الأسرة يعامل في عدد من الأفعال الإجرامية كشكل محدد لفعل إجرامي يتضمن عناصر العنف، وفي تلك الحالة يُنظر في توقيع عقوبات أشد على الجناة.

وفي عام 2013، أنشأت وزارة العدل فريقا عاملا لرصد تنفيذ القانون واقتراح تعديلاته. وفي عام 2014، بدأت وزارة العدل إجراء تعديلات في القانون الجنائي ما زالت قيد البحث. ومن المتوخى إدخال أحكام جنائية جديدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالإيذاء العاطفي والإهانة في الأسرة. وجرى توسيع تعريف الأسرة بالمقارنة بالتعريف الوارد في *القانون الجنائي* السابق وتعزز وضع الضحايا بإدراج إمكانية إقامة الدعاوى *بحكم المنصب* في حالة ارتكاب فعل إجرامي بإلحاق إصابة بدنية وفعل إجرامي متمثل في التهديد.

وأوضح تحليل لنظام المساعدة القضائية القائم أن الإصلاح ضروري، واعتُمد في عام 2014 *قانون المساعدة القضائية المجانية* الجديد. ويعترف القانون بضرورة توفير الحماية المناسبة للفئات الأكثر ضعفا ويعزز ويتيح توفير المساعدة القضائية لفئات المواطنين المحرومة اقتصاديا واجتماعيا. ويتمثل أحد أهم الابتكارات في القانون في احتوائه على نص خاص بشأن منح مساعدة قضائية ثانوية للضحية بدون الوقوف على المركز المالي في حالة ضحية جريمة العنف في دعاوى ممارسة الحق للحصول على تعويض عن الضرر الناتج عن ارتكاب الفعل الإجرامي. وفي حالة الوقوف على المركز المالي، لا يؤخذ المركز المالي لمرتكب العنف المنزلي في الاعتبار إذا كان الطالب ضحية ذلك العنف. ووسع القانون الجديد نطاق دائرة مستعملي المساعدة القضائية المجانية وطبيعة المسائل القانونية التي تُطلب المساعدة فيها، وتغير اختبار الميسرة للمستفيدين بالمساعدة، وأُدرجت إمكانية قيام المكاتب الإدارية الحكومية بتقديم المساعدة القضائية الأولية بالإضافة إلى المحامين، والمنظمات غير الحكومية ومراكز المشورة القانونية، وأُعفي المستفيدون بالمساعدة القضائية الأولية من اختبار الميسرة واتسع نطاق دائرة مستعملي المساعدة الأولية ليشمل الأجانب الحاصلين على إقامة دائمة، والأطفال غير الحاملين للجنسية الكرواتية في جمهورية كرواتيا غير المصحوبين بأحد الكبار، وأفراد الفئات ذات الاحتياجات الخاصة. وتكاليف المترجمين الفوريين للمهاجرين والسكان من طائفة الغجر في الدعاوى مغطاة، ويجوز أيضا تمويل المساعدة القضائية المجانية من وحدات الحكم الذاتي (الإقليمية) المحلية والهبات.

ويتمثل أحد التحديات الأخرى في تنفيذ القانون المتعلق بالحماية من العنف المنزلي في ضرورة كفالة تطبيقه بصورة متساوقة، وبخاصة فيما يتعلق بالمعاقبة على الاستغلال الاقتصادي والإيذاء العاطفي، نظرا لأن السوابق القضائية القائمة لا تتضمن أي بيانات عن الدعاوى القضائية التي تُباشر حصريا فيما يتعلق بهذين النوعين من الانتهاكات. وفضلا عن ذلك، يجب تنفيذ أنشطة توعية إضافية لتعريف الضحايا بحقوقهن ولتشجيعهن على الإبلاغ عن العنف بجميع أشكاله. وما زالت أنشطة التدريب لإعداد موظفين ذوي خبرة تحتل الأولوية.

واعتُمدت تعديلات *قانون الإجراءات الجنائية* في عامي 2012 و 2013 بغية توفير المساعدة والحماية في الوقت المناسب وبصورة فعالة للضحايا ومن ثم تحسين حمايتهن في الدعاوى الجنائية. وتتمتع الضحية التي لحقت بها إصابة بدنية خطيرة أو التي لحق بصحتها ضرر بالغ ناتج عن فعل إجرامي بحقوق معينة عملا *بالقانون المتعلق بالتعويض المالي عن الضرر الذي يصيب ضحايا الأفعال الإجرامية* الذي دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2013.

وفي عام 2013، أنشأت *وزارة العدل اللجنة المعنية بتنفيذ، ورصد والإشراف على تنفيذ الإجراء الوقائي للعلاج النفسي – الاجتماعي الإلزامي*، وأُنشئ مركز اتصالات هاتفية وطني لضحايا الأفعال الإجرامية والجنح، وهو مجاني للمستعملين. وفي نفس العام، اعتمدت وزارة الداخلية *المرسوم المتعلق بكيفية تنفيذ التدابير الوقائية لأمر بعدم التعرض للأسرة المعيشية المشتركة* (الجريدة الرسمية العدد رقم 76/13) *والإجراءات التنفيذية المعيارية للشرطة في حالة العنف المنزلي.*

ويوجد حاليا في جمهورية كرواتيا 19 مأوى للنساء ضحايا العنف المنزلي ومركز متخصص واحد للنساء ضحايا العنف الجنسي. وفي الفترة بين عامي 2011 و 2014، رصدت وزارة السياسة الاجتماعية والشباب ما مجموعه 575,11 280 25 كونا كرواتية لدعم الرابطات، والمراكز والمؤسسات التي تقدم المساعدة لضحايا العنف، منه ما مجموعه 478,90 327 8 كونا كرواتية لأماكن إيواء النساء ومراكز إسداء المشورة.

وتقوم أيضا المنظمات غير الحكومية، التي تقدم في الوقت ذاته خدمات المساعدة النفسية – الاجتماعية والقانونية، بإدارة خطوط مساعدة هاتفية للنساء والأطفال ضحايا العنف بجميع أشكاله (على سبيل المثال، خط المساعدة الهاتفية للنساء المعاقات ضحايا العنف). كما أن خدمات إسداء المشورة متاحة في مراكز الأسرة، ومؤسسات الرعاية الصحية والمؤسسات الأخرى.

وما برحت وزارة العدل، والأكاديمية القضائية، ووزارة الداخلية، وأكاديمية الشرطة، ووزارة العلوم، ووزارة السياسة الاجتماعية والشباب، بالتعاون مع الرابطات وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، تنفذ بصورة منهجية أنواعا مختلفة من التدريب لإعداد موظفين ذوي خبرة بغية توفير الحماية والمساعدة للضحايا، والتنفيذ الأمثل للقوانين واكتشاف الجناة واتخاذ الإجراءات حيالهم بصورة فعالة. وقد نفذت الأكاديمية القضائية بانتظام “التدريب لتوفير الدعم لضحايا العنف” وحلقات عمل مدتها يوم واحد بشأن “العنف المنزلي” لممثلي الهيئات القضائية. وعقدت أمينة المظالم المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين في عام 2012 الاتفاق المتعلق بالتعاون مع أكاديمية الشرطة في تنفيذ تدريب ضباط الشرطة وطلبة كلية الشرطة. وجرى تنظيم دورات تدريبية عديدة لأفرقة المقاطعات لمنع وقمع العنف المنزلي، وللشرطة وأخصائيي الرعاية الصحية وللعاملين في مراكز الرعاية الاجتماعية، إلخ.

النساء في أوضاع ما بعد النزاع

11 - **يرجى الإشارة إلى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان سبل إحتكام النساء ضحايا العنف في زمن الحرب، وخاصة العنف الجنسي، للقضاء وجبر للضرر، بما في ذلك الاستفادة بالدعم النفسي والطبي وغيرهما من أوجه الدعم والتعويض. ويرجى أيضا تبيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة عواقب الحرب على الصحة النفسية للرجال، التي يبدو أنها تشكل أحد العوامل المساهمة في تزايد أعداد ضحايا قتل النساء.**

بدأت الإجراءات لاعتماد *القانون المتعلق بحقوق ضحايا العنف الجنسي في حرب الوطن* الذي أعدته وزارة شؤون المحاربين القدماء. ويُعرِّف القانون العنف الجنسي في حرب الوطن، وينظم حقوق ضحايا هذا الشكل من العنف وإجراءات ممارسة هذه الحقوق، وتحسين التعاون بين المؤسسات المختصة في الملاحقة القضائية للجريمة، وتجديد كرامة الضحايا وتحسين نوعية حياتهن بضمان المساعدة النفسية – الاجتماعية، والطبية والمالية. وسيقدم الاقتراح النهائي لهذا القانون إلى البرلمان الكرواتي في آذار/مارس 2015.

وفي أيار/مايو 2014، استضافت زغرب مؤتمرا إقليميا بعنوان “العنف الجنسي في النزاع المسلح: تحقيق العدالة فيما يتعلق بالماضي ومنع الإيذاء في المستقبل” اضطلعت بتنظيمه وزارة شؤون المحاربين القدماء بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وفي عام 2012، استضافت زغرب مؤتمرا إقليميا بعنوان “دور المرأة في بناء السلام: احتكام المرأة إلى القضاء في البلدان الخارجة من النزاع” اضطلعت بتنظيمه جماعة الضغط النسائية الإقليمية من أجل السلام والأمن والعدالة في جنوب شرق أوروبا بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب تحقيق المساواة بين الجنسين والجمعية الوطنية لمدينة زغرب. وركز المؤتمر على وضع إطار تشريعي من شأنه أن يسمح بالملاحقة القضائية للجرائم الجنسية المرتكبة أثناء الحرب التي خاضها الوطن بوصفها جرائم حرب وتقديم نوع معين من التعويض الأدبي وغيره للضحايا.

وفي كانون الثاني/يناير 2014، اعتمدت حكومة جمهورية كرواتيا برنامجا وطنيا جديدا للمساعدة النفسية – الاجتماعية والطبية للمشتركين ولضحايا حرب الوطن، والحرب العالمية الثانية والعائدين من بعثات حفظ السلام. وبالمقارنة بالبرامج السابقة، اتسع نطاق فئات المستعملين ليشمل ضحايا وشهود الاغتصاب والإيذاء الجنسي أثناء حرب الوطن، وضحايا وشهود جرائم الحرب، والجنود المعاقين وأفراد أسرهم، والمدنيين ضحايا حرب الوطن وفئات أخرى. وتمثل مراكز المساعدة النفسية – الاجتماعية في وزارة شؤون المحاربين القدماء العمود الفقري لنظام الرعاية النفسية – الاجتماعية للأشخاص المتضررين بصدمة الحرب وهي أماكن يمكن أن تجد فيها ضحايا العنف الجنسي المرتكب أثناء الحرب جميع المعلومات الضرورية عن الإجراءات المتعلقة بطلب الحصول على وضع الضحية ويمكنهن الإلمام فيها بحقوقهن والحصول على دعم نفسي لمساعدتهن على التأقلم مع كونهن ضحايا للعنف الجنسي. وتستخدم مراكز المساعدة النفسية – الاجتماعية في كل مقاطعة خبراء في مختلف المجالات – علماء نفس، وأخصائيين اجتماعيين، وأطباء أمراض نفسية، ومحامين وخبراء آخرين – يقدمون النصح والمساعدة النفسية – الاجتماعية للضحايا في مركز ثابت (أثناء أداء الخدمة في مبانى المراكز) وبوسائل متنقلة (القيام بزيارات إلى بيوت وأسر المستفيدين). وقد أنشئت المراكز الوطنية للصدمات النفسية والمراكز الإقليمية للصدمات النفسية كإدارات مستقلة في مستشفيات تقدم المساعدة الطبية النفسية وتشمل المستعملين في مختلف برامج العلاج. وقد يواصل الشخص الذي يعاني من اضطراب الضغط اللاحق للصدمة أو اضطراب نفسي مماثل علاجه في المستشفي في الوقت ذاته. وقد حققت طرق العلاج تلك نتائج إيجابية. وبدأ تشغيل مستشفى المحاربين القدماء الكرواتيين في كانون الأول/ديسمبر 2014 كجزء من مستشفى زابوك العام، وكأول مؤسسة متخصصة لعلاج المحاربين القدماء والمشاكل الصحية الخاصة بهذا المجتمع.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

12 - **يرجى تقييم فعالية خطط العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (الفقرة 67)، وتقديم معلومات مستكملة عن التدابير المتخذة لمعالجة منع الاتجار بالنساء وزيادة توفيرالحماية للضحايا.**

في عام 2012، اعتمدت حكومة جمهورية كرواتيا *خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة 2012-2015*. ويعتبر تنفيذ هذه الخطة ناجحا جدا وأدت إلى وضع نظام سليم لمكافحة الاتجار مع التأكيد على منعه، وإعادة تأهيل الضحايا. وتركز الخطة بوجه خاص على زيادة تعزيز التعاون بين مكتب المدعي العام ووزارة الداخلية، وعلى تحسين طرق تحديد الهوية لضحايا الاتجار بالبشر وحماية مصلحتهن العليا. ومنع هذا الفعل الإجرامي يخضع للأحكام ذات الصلة في *القانون الجنائي، والقانون المتعلق بالتعديلات في قانون الإجراءات الجنائية، وقانون الأجانب، وقانون اللجوء، إلخ.*

وطبقا للبيانات الرسمية التي قدمتها وزارة الداخلية، فإن غالبية الضحايا من الإناث، وكثيرا ما يكون الاتجار متعلقا بصورة وثيقة بالاستغلال الجنسي. وقد سُجل في عام 2011 ما مجموعه 14 ضحية اتجار بالبشر، و 12 في عام 2012 وما مجموعه أربع ضحايا في عام 2013. وجمهورية كرواتيا واحدة من طرق العبور الهامة نحو بلدان أوروبا الغربية، وفي سياق الاتجار بالنساء، تمثل بلد عبور في المقام الأول. وتتعاون وزارة الداخلية مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول)، ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا من خلال الاشتراك في الأفرقة العاملة المعنية بمكافحة تهريب البشر والاتجار بهم بغية تبادل البيانات بصورة أكفأ وتعزيز تعاون الشرطة على الصعيدين الدولي والإقليمي.

وما برحت شبكة المنظمات غير الحكومية لمنع والقضاء على الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي – **بيترا**، تعمل بنشاط على قمع الاتجار بالنساء والأطفال، مع التأكيد بوجه خاص على الاستغلال الجنسي. وبالإضافة إلى أنشطة المساعدة المباشرة العديدة لضحايا الاتجار، والمبادرات الوقائية، واقتراح تعديلات في التشريع والأنشطة في إطار تنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ما برحت هذه الشبكة تشترك بنشاط في عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتشغيل خط هاتفي لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

13 - **يرجى التعليق على انتشار البغاء في الدولة الطرف، وعلى السياسات والتدابير المتخذة لمنع الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها و/أو المتخذة لدعم النساء الراغبات في ترك ممارسة البغاء. كما يرجى توضيح ما إذا اتخذت أي تدابير من أجل منع استغلال النساء في البغاء والاتجار بهن، بما في ذلك من خلال تقليص الطلب على البغاء.**

ينظم *القانون الجنائي* قضية البغاء. وينص القانون على الحكم بالسجن لارتكاب جريمة البغاء لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى خمس سنوات على الأشخاص الذين يقومون، لأغراض تحقيق ربح أو مكسب آخر، بقوادة، أو إغراء أو تشجيع أشخاص آخرين على تقديم خدمات جنسية أو تنظيم أو تمكين شخص آخر من تقديم خدمات جنسية. وتوقع عقوبة السجن لمدة 10 سنوات في حالة استخدام القوة، أو التهديد، أو الخداع، أو الغش، أو استغلال السلطة أو الوضع الصعب أو علاقة التبعية لأغراض البغاء. وتوقع نفس العقوبة على مستخدمي هذه الخدمات إذا كانوا واعين أو كان يتعين أو كان يمكن أن يكونوا واعين بالظروف المذكورة أعلاه. ويعاقب على الإعلان عن البغاء بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

وقد قامت الهيئات الإدارية الحكومية، والرابطات وبالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية، بتنظيم وتنفيذ مشاريع وحملات عامة مختلفة بغية زيادة وعي المجتمع وأصحاب المصلحة الرئيسيين بقضايا الاتجار بالنساء والفتيات، وضرورة منع وقمع الاتجار والبغاء. ويحتفل بانتظام بيوم مناهضة الاتجار، 18 تشرين الأول/أكتوبر. وتترجم، وتطبع وتوزع الوثائق والمواد التثقيفية ذات الصلة وتنظم برامج تدريبية للطلبة وللجمهور الأوسع. ويجري بانتظام تمويل مشاريع المنظمات غير الحكومية التي تعالج القضية المذكورة.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

14 - **يرجى تقديم بيانات مستكملة عن تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالانتخابات الوطنية والمحلية وعلى صعيد المقاطعات التي جرت في الآونة الأخيرة. ويرجى إيضاح التدابير المتخذة لمواجهة المصاعب المصادفة في زيادة تمثيل المرأة في تولي المناصب العليا لصنع القرار في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية. ويرجى توضيح ما هي التدابير المتخذة لتسهيل وصول المرأة إلى المراكز العليا في السلك الدبلوماسي (الفقرة 137).**

في الانتخابات الرئاسية التي جرت في كانون الثاني/يناير 2015، انتخب الناخبون سيدة رئيسة للجمهورية لأول مرة. ورئيسة جمهورية كرواتيا، السيدة كوليندا غرابار كيتاروفيتش، كانت وزيرة سابقة للخارجية والتكامل الأوروبي، وسفيرة كرواتية لدى الولايات المتحدة الأمريكية، ومنذ عام 2011 كانت أمينة عامة مساعدة لمنظمة حلف شمال الأطلسي لشؤون الدبلوماسية العامة.

وجرى انتخاب ما مجموعه 45 في المائة من النساء في انتخابات الأعضاء الكرواتيين في البرلمان الأوروبي في عام 2014، في حين بلغ ذلك العدد 50 في المائة في عام 2013.

ويوجد الآن في البرلمان الكرواتي، الذي انتخب في أواخر عام 2011، نسبة 26 في المائة من العضوات، وهو نفس العدد في البرلمان السابق، بزيادة بنسبة 5 في المائة في عدد المرشحات المدرجات في القوائم بالمقارنة بانتخابات عام 2007. وفي الحملة البرلمانية في عام 2011، قدم مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين الدعم المالي لخمسة مشاريع لمؤسسات غير حكومية من خلال العروض العامة المتعلقة بتعزيز تمثيل الرجل والمرأة على قدم المساواة في البرلمان الكرواتي.

وشغلت سيدة منصب رئيس وزراء جمهورية كرواتيا في الفترة من 2009 إلى 2011. وتوجد حاليا في حكومة جمهورية كرواتيا نائبتان لرئيس الوزراء، وتمثل المرأة نسبة 20 في المائة من الوزراء، و 25 في المائة من نواب الوزراء و 50 في المائة من مساعدي الوزراء، كما أن النسبة الأخيرة هي نفسها فيما يتعلق بالأمينات العامات للوزارات. وتشغل سيدة منصب الأمين العام للحكومة الكرواتية. وفي عام 2014، عينت حكومة جمهورية كرواتيا سيدات في 67 في المائة من المناصب في مختلف الهيئات، واللجان والأفرقة العاملة، وفي 40 في المائة من المناصب في مجالس الإدارة ومجالس الوكالات والمؤسسات المماثلة.

وزاد قليلا عدد المرشحات في الانتخابات المحلية عام 2013 من 24,5 في المائة في الانتخابات المحلية عام 2009 إلى 28,4 في المائة في عام 2013.

ولم تحقق الحصة الكلية لجميع عضوات المجالس المنتخبات في المجالس البلدية ومجالس المدن والجمعيات الوطنية للمقاطعات إلا زيادة طفيفة بالمقارنة بالانتخابات السابقة، من 17,5 في المائة إلى 28,2 في المائة. وفي انتخابات عام 2013، مثلت المرأة نسبة 20,7 في المائة من أعضاء المجالس المنتخبين، وبلغت النسبة 23,1 في المائة في مجالس المدن و 15,7 في المائة في مجالس البلديات.

وانتخب سيدة واحدة حاكمة مقاطعة في عامي 2009 و 2013 (من بين ما مجموعه 21 حاكم مقاطعة). وسُجلت زيادة هامة على صعيد نائبات حكام المقاطعات، من 17,5 في المائة في عام 2009 إلى 26,2 في المائة في عام 2013. وكانت هناك زيادة طفيفة في عدد رئيسات البلديات، من 4,7 في المائة في عام 2009 إلى 8,6 في المائة في عام 2013، ونائبات رؤساء البلديات من 22,2 في المائة إلى 25,6 في المائة، ورئيسات بلديات من 4,9 في المائة إلى 6,5 في المائة، ونائبات رؤساء بلديات من 13,1 في المائة إلى 17,7 في المائة.

وفي وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية، تمثل النساء الغالبية بوصفهن مسؤولات ويشغلن مناصب إدارية أخرى. وبالإضافة إلى الوزيرة، هناك ثلاث وزيرات مساعدات، وأمينة عامة، ونسبة 60 في المائة من رؤساء القطاعات و 32 في المائة من رؤساء الدوائر من السيدات. وتسود الدبلوماسيات في المناصب الدبلوماسية الدنيا، والمتوسطة والعليا، ولكن ليس في أعلى المناصب الدبلوماسية في وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية: تشغل النساء نسبة 45 في المائة من مناصب الوزراء المفوضين وتمثل المرأة نسبة 20 في المائة من السفراء. والنساء غير ممثلات بالقدر الكافي كرئيسات لمكاتب التمثيل الدبلوماسي، مع أن عدد السفيرات زاد في السنوات القليلة الماضية. وفي عام 2011، مثلت المرأة نسبة 10 في المائة من السفراء، وفي عام 2012، زادت هذه النسبة إلى 12 في المائة وفي عام 2013 زادت نسبة السفيرات إلى 17 في المائة. وفي نهاية عام 2014، مثلت المرأة نسبة 23 في المائة من السفراء في جمهورية كرواتيا في حين شكلت المرأة نسبة 42 في المائة من القناصل العامين.

وألقى رئيس مكتب تحقيق المساواة بين الجنسين محاضرة بشأن المساواة بين الجنسين في تشرين الأول/أكتوبر 2014 على الطلبة في دورة مدتها عام واحد للدبلوماسيين الشباب في الأكاديمية الدبلوماسية لوزارة الخارجية والشؤون الأوروبية.

وفي الشركات المملوكة للدولة (59 شركة) تمثل المرأة نسبة 19,4 في المائة من أعضاء المجالس الإشرافية وتشكل نسبة 15 في المائة من رؤساء المجالس الإشرافية. وتشكل المرأة نسبة 16,4 في المائة من أعضاء مجالس الإدارة، وفي 12 في المائة من الشركات ترأس المرأة مجالس إدارتها.

ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2013، ما برح مكتب أمينة المظالم المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين ينفذ مشروعا مدته سنتان يموله البرنامج المجتمعي للعمالة والتضامن الاجتماعي “بروغريس” – “إزالة المتاهة الزجاجية: تكافؤ الفرص في الوصول إلى مناصب صنع القرار الاقتصادي في كرواتيا”. ويشمل الشركاء في المشروع وزارة العمل ونظام المعاشات التقاعدية، والرابطة الكرواتية لأرباب الأعمال، ومعهد تنمية سوق العمل ورابطة التربية الوطنية والتنمية الاجتماعية “ديم”. وتقدر قيمة المشروع بـ 000,00 250 يورو.

التعليم

15 - **يرجى تقديم معلومات مستكملة عن الخطوات المتخذة لمعالجة “الفوارق الكبيرة بين الجنسين الموجودة على مستوى التسجيل بالمدارس الثانوية” (الفقرة 141). ويرجى أيضا وصف الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتعزيز تنويع الخيارات التعليمية والمهنية لفائدة النساء والرجال ومعالجة نقص تمثيل المرأة بين الأساتذة المتفرغين.**

تضمن *القرار المتعلق بعناصر ومعايير اختيار المرشحين للتسجيل في المدارس الثانوية في العام الدراسي 2012/2013* الصادر عن وزارة العلوم، والتربية والألعاب الرياضية بندا ينص على معيار التسجيل في برامج التعليم الثانوي وفقا *للسياسة الوطنية.* ونص القرار على أنه إذا طلبت نسبة 80 في المائة أو أكثر من المرشحين من نفس نوع الجنس التسجيل في دورة دراسية مهنية معينة، يحصل المرشح من الجنس الآخر على نقطتين إضافيتين فوق عدد النقاط المقررة في عملية التقييم، ويجب أن يتضمن الترتيب النهائي النقاط المضافة لنوع الجنس غير الممثل بالقدر الكافي. وقد أُلغي هذا القرار في السنة الدراسية 2013/2014 حيث خلصت وزارة العلوم، والتربية والألعاب الرياضية إلى أن المعيار المذكور أعلاه غير فعال بالقدر الكافي.

وفي عام 2012، نشرت الدائرة الكرواتية للعمالة النسخة الرابعة من البرنامج الحاسوبي “اختياري” والمستكمل بالمهن الجديدة والمسميات المراعية للاعتبارات الجنسانية. وبغية توفير المعلومات المتعلقة بالتسجيل في المدارس الثانوية، تقوم الدائرة الكرواتية للعمالة بإعداد خمسة كتيبات إقليمية كل عام بعنوان “*إلى أين بعد المدرسة الأولية؟*”. وتتضمن جميع عناوين المناهج الدراسية مسميات للمهن مراعية للاعتبارات الجنسانية، ومن ثم تعزز تحقيق المساواة بين الجنسين بين الطلبة. وتتضمن الطبعة الجديدة للكتيب رسوما إيضاحية جديدة مع صور لنساء يزاولن مهنا نسائية تقليديا وصورا لرجال يزاولن مهنا نسائية تقليديا. والنهج المراعي للفوارق بين الجنسين لاعتماد قرار بشأن المهنة يطبق في الأنشطة العادية للإرشادات المهنية التي تقوم بها الدائرة الكرواتية للعمالة وبتمثيل المهن غير التقليدية لنوع جنس محدد في معارض الوظائف. وفي عام 2013، كجزء من مشروع الدائرة الكرواتية للعمالة “*الخدمات للعملاء: تحسين إرشادات الحياة الوظيفية مدى الحياة ودعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات*”، افتتح ما مجموعه ثمانية مراكز للمعلومات وإسداء المشورة للحياة الوظيفية حيث يمكن أن يتعلم فيها طلبة المدارس الأولية كل شيء من المهم معرفته عند اختيار مدرسة ثانوية، مع التأكيد بصورة خاصة على التوعية بالمساواة بين الجنسين.

وتؤكد وزارة العلوم والتربية والألعاب الرياضية كفالة المساواة في شروط العمل والتقدم في الحياة الوظيفية لجميع العلماء في التعليم الجامعي بصرف النظر عن نوع جنسهم، ويعتمد التوظيف والتقدم في الحياة الوظيفية حصريا على جودة عملهم العلمي وتدريسهم. ويحدد مؤتمر رؤساء الجامعات الشروط المتعلقة بتقييم أنشطة التدريس والبحث في عملية الانتخاب لمناصب التدريس في الجامعة، بموافقة المجلس الوطني للعلوم، والتعليم العالي والتنمية التكنولوجية. وتضطلع الجامعات باختيار الموظفين على أساس المنافسة العامة. وزادت حصة المرأة كأستاذة متفرغة في مؤسسات التعليم العالي من 26,4 في المائة في عام 2010 إلى 29,6 في المائة في عام 2014.

العمالة

16 - **يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المحددة المتخذة بهدف التصدي للفصل المهني المستمر بين الرجال والنساء في سوق العمل، ومعالجة القسط الأكبر السائد من النساء العاطلات، والفجوة في الأجور بين الجنسين (الفقرة 155). كما يرجى إدراج معلومات مستكملة عما اعتمد من قوانين تتوخى توحيد سن التقاعد الالزامي للمرأة والرجل (الفقرة 162).**

نتيجة للأزمة الاقتصادية التي أصابت في الغالب القطاعات التي يمثل فيها الرجال غالبية المستخدمين، نقصت حصة الرجال في البيانات الكلية للعمالة، وزادت حصة النساء من 45,1 في المائة في عام 2008 إلى 46,5 في المائة في عام 2013. ونقصت حصة النساء العاطلات المسجلات من 62,2 في المائة في عام 2008 إلى 52,7 في المائة في عام 2013. وبغية تشجيع عمالة المرأة، ما برحت الدائرة الكرواتية للعمالة تنفذ تدابير لسياسة عمالة نشطة، مع تزايد اشتراك المرأة من 55,3 في المائة في عام 2011 إلى 59,4 في المائة في عام 2014. وفي عام 2013، جرى العمل بمجموعة تدابير ترمي إلى تشجيع عمالة المرأة عن طريق برامج أشغال عامة مخصصة في مجال الرعاية وعن طريق تدابير تروج أنواع العمل المرنة. وبغية زيادة الأهلية للعمل والإدماج في سوق العمل، نظَّم المكتب الكرواتي للعمالة أنشطة عديدة في الفترة بين عامي 2011 و 2014، بما في ذلك المعلومات الجماعية التي زادت فيها حصة المرأة من 49,2 في المائة إلى 57,6 في المائة في عام 2014، وإسداء المشورة الفردية (53 في المائة من النساء)، وإسداء المشورة الفردية بغرض وضع برنامج شخصي للبحث عن وظيفة (زاد تمثيل المرأة من 30,1 في المائة في عام 2011 إلى 44 في المائة في عام 2014) وحلقة عمل بشأن الأعمال التحضيرية لسوق العمل وإدارة الحياة الوظيفية التي تغيرت من 61,4 في المائة في عام 2011 إلى 55 في المائة في عام 2014.

وفي عام 2013، بلغ الفرق بين المرأة والرجل من ناحية متوسط المرتب الشهري الإجمالي، وفقا للمكتب الكرواتي للإحصاءات، 10,6 في المائة. والبحث الذي أجراه معهد زغرب للاقتصاد بعنوان “تحليل أجور القطاعين العام والخاص في كرواتيا” يشير إلى أنه، بوجه عام، يحصل الرجل على مرتب أعلى بنسبة 10,9 في المائة عن ساعة العمل في جميع القطاعات (القطاع العام، والقطاع الخاص والشركات المملوكة للدولة). وحتى في القطاع العام، رغم أن أكثر من 65 في المائة من جميع الأشخاص المستخدمين يعملون في هذا القطاع، فإنه سجل فرقا بنسبة 13,3 في المائة لصالح الرجل، وقد يكون ذلك ناتجا عن تمثيل الرجل بقدر أكبر في المناصب القيادية. ويوجد أكبر فرق في المرتبات بين النساء والرجال في القطاع الخاص (16,5 في المائة)، وأصغر فرق في الشركات المملوكة للدولة (6,2 في المائة). ووفقا *للسياسة الوطنية*، يجري الاحتفال بيوم المساواة في الأجر في جمهورية كرواتيا منذ عام 2011.

ودخل *قانون تأمين المعاش التقاعدي* الجديد حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2014 وينص على توحيد سن التقاعد عند بلوغ 65 عاما، و 60 عاما للتقاعد المبكر. وستكون الفترة بين عامي 2014 و 2030 فترة انتقالية للنساء، سيزيد خلالها سن التقاعد للمرأة ثلاثة أشهر كل عام. وفي عام 2030 ستتقاعد المرأة والرجل بموجب شروط متساوية من سنوات العمل والشيخوخة. وستبدأ في عام 2031 فترة انتقالية جديدة سيزيد فيها سن التقاعد للمرأة والرجل بسبب الشيخوخة إلى 67 عاما، وسيزيد تدريجيا لكلا الجنسين ثلاثة أشهر كل عام.

الصحة

17 - **يرجى تقديم معلومات مستكملة عن الخطوات المتخذة لإدراج دروس في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية تتناسب مع الفئة العمرية في المناهج الدراسية، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول، وتشجيع استخدام وسائل منع الحمل ومنع انتشار الأمراض المتنقلة جنسيا (الفقرة 154). كما يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز سُبل الحصول على وسائل منع الحمل وعرضها للبيع بأسعار معقولة. وعلاوة على ذلك، يرجى توضيح الكيفية التي تتصدى بها الدولة الطرف للتهديدات التي تعوق الإجهاض الطبي الآمن والمنظم قانونيا بسبب أنشطة مجموعات المحافظين الجدد وقلة إمكانات الحصول على خدمات الإجهاض بسبب العدد المتزايد للمستشفيات التي تتخذ القرار بعدم إجراء عمليات الإجهاض إلا لأسباب طبية وبسبب العدد المتزايد للأطباء الذين يمارسون الاستنكاف الضميري.**

المواضيع المتعلقة بالتربية الصحية الجنسية والإنجابية والحقوق ذات الصلة مدرجة في *المنهج الدراسي للتربية الصحية في المدارس الأولية والثانوية* (الجريدة الرسمية، العدد رقم 106/ 2013). ويتضمن المقرر المتعلق بالمساواة الجنسية/بين الجنسين والسلوك الجنسي المسؤول هدفا لتعزيز السلوك الجنسي المسؤول، واستخدام وسائل منع الحمل لمنع الحمل غير المرغوب فيه وانتشار الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. وهذا مصحوب بكتيبات دليلية لمعلمي التربية الصحية. ومنذ العام الدراسي 2013/2014، جرى تنفيذ منهج التربية الصحية لمدة 10-12 ساعة دراسية كجزء من وقت المدرس المشرف على الفصل في المدارس الأولية والثانوية. وجرى القيام بتدريب المعلمين لتنفيذ *المنهج الدراسي للتربية الصحية* منذ عام 2012. وينصب تركيز المنهج الدراسي في الجزء المتعلق بالمساواة بين الجنسين على الإيذاء النفسي، والجنسي والبدني للطلبة، ومنع الاستئساد، وقبول الاختلافات والسلوك الجنسي المسؤول وأسلوب الحياة الصحية.

وفي نيسان/أبريل 2011، اعتُمد *البرنامج الوطني الكرواتي للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة 2011-2015.* وتمول وزارة الصحة 10 مراكز لاختبار وإسداء المشورة مجانا وبدون ذكر الاسم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية. ويقدم مركز إسداء المشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية خدمات إسداء مشورة فردية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (كيفية الانتشار، والمخاطر، وتقييم الخطر الشخصي للمستعمل)، وإسداء المشورة بشأن الأمراض الأخرى التي تنتقل بالاتصال الجنسي والسلوك الجنسي المسؤول، واختبار فيروس نقص المناعة البشرية، والتهاب الكبد الوبائي ألف، وجيم واختبار الزهري، والمساعدة في العلاج والدعم وتوزيع المواد التثقيفية والرفالات. والبرامج والمشاريع المتعلقة بالمحافظة على الصحة الإنجابية تمول بصورة مشتركة وتنفذ بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والأشخاص الاعتبارية الأخرى. وقد عُقدت مجموعة دورات تدريبية، وقُدمت عروض تليفزيونية وإذاعية، ومحاضرات ومناقشات عامة ترمي إلى تعزيز الصحة الجنسية والوقاية من الأمراض، فضلا عن ضمان العلاج في الوقت المناسب للأشخاص المرضى.

وفي عام 2011، اضطلع المعهد الوطني الكرواتي للصحة العامة بحملة صحة عامة تثقيفية بعنوان “*المعرفة تفوز*” تضمنت إطلاق صفحة فيس بوك جديدة بعنوان كروإيدز. وبالتعاون مع فريق الأمم المتحدة المواضيعي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبدعم من وزارة الصحة، نظم المعهد الوطني الكرواتي للصحة العامة في عام 2012 على الفيس بوك، بمناسبة اليوم العالمي للإيدز، مسابقة تثقيفية للطلبة بعنوان “المعرفة تفوز – إنضم إلينا!” ترمي إلى التثقيف والتواصل بين الشباب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: الوقاية، وتثقيف الأقران، والسلوك الجنسي المسؤول، والاختبار، والاكتشاف المبكر للإصابة بالمرض وعلاجه.

وأدرجت موانع الحمل في قائمة الأدوية في الصندوق الكرواتي للتأمين الصحي ومن ثم أصبحت متاحة، وتصرف بوصفة طبية، مما يمكن من الإشراف على استخدامها.

واستعرضت وزارة الصحة الحالة في المستشفيات التي تقدم الخدمات المتعلقة بأمراض النساء والتوليد ووجدت أن خمسا من بين 27 من تلك المؤسسات لم تقدم خدمات إجهاض بناء على طلب المريضة بسبب الاستنكاف الضميري. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أرسلت الوزارة إشعارا إلى جميع المستشفيات التي تقدم خدمات متعلقة بأمراض النساء والتوليد تطلب إليها ضمان ممارسة مريضاتها الحق في الإجهاض في أسرع وقت ممكن متى لم يكن مشمولات بالتأمين، بالنظر إلى أن جميع المستشفيات في شبكة خدمات الصحة العامة التي تقدم خدمات أمراض النساء يجب أن تضمن تقديم الخدمة المتعلقة بإنهاء الحمل، ويندرج تنظيم هذه الخدمة في إطار اختصاصات المدير أو مجلس أمناء المستشفى. وطُلب إلى المستشفيات إعداد إجراء موحد من اللحظة التي يطلب فيها الشخص الإجراء لحين الإذن بخروجه من المستشفى ونشره على الإنترنت، إلى جانب ثمن الخدمات. ووفقا لسلطتها وأحكام *قانون الرعاية الصحية*، سيقوم التفتيش الصحي في عام 2015 بعمليات تفتيش في جميع مؤسسات الرعاية الصحية المتعلقة بالمستشفيات التي توجد فيها إدارات خاصة لأمراض النساء والتوليد. وسيشمل الإشراف كيفية إجراء الإجهاض بناء على طلب المريضة.

وفيما يتعلق بتنفيذ المادة 20 من *قانون المهن الطبية* (الجريدة الرسمية، العدد رقم 121/03 والعدد رقم 117/08) التي تنظم الحق في الاستنكاف الضميري، أصدرت وزارة الصحة تعليمات إلى جميع المستشفيات التي تقدم خدمات أمراض النساء والتوليد يجب بموجبها على أخصائي أمراض النساء الذي يُبدي الاستنكاف الضميري القيام، بعد إخطار المريضة، بتسجيل ذلك كتابة في نتائج طبيبها الأخصائي ووثائق الرعاية الصحية في المستشفى ويجب أن يحيل المريضة إلى أخصائي آخر في نفس الميدان في ذلك المستشفى.

ويجب أن تحتفظ المستشفيات بسجلات لأخصائيي الرعاية الصحية الذين استندوا إلى حقهم في الاستنكاف الضميري وأن تبلغ بانتظام مجلس إدارة/مجلس أمناء المؤسسة بذلك. وجرى أيضا تأكيد الالتزام القانوني بإبلاغ الصندوق الكرواتي للتأمين الصحي بإنهاء الحمل، وأيضا بالتزام الأطباء في مرحلة التخصص في أمراض النساء أو التوليد بالامتثال لمنهج برنامج التخصص. وتواصل وزارة الصحة متابعة تنفيذ الأحكام القانونية المذكورة أعلاه، وفي حالة عدم الامتثال، ستتخذ تدابير بموجب اختصاصاتها.

النساء الريفيات

18 - **يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتغيير الأنماط التقليدية والاجتماعية التي يهيمن من خلالها الأزواج على ملكية المزارع وفي الحرف والشركات والتعاونيات (الفقرة 190). ويرجى الإشارة إلى الجهود المبذولة لتوعية المرأة الريفية بحقوقها وتمكينها من المطالبة بتلك الحقوق، ومنها الحق في ملكية الأرض.**

قامت الهيئات الإدارية الحكومية، والمؤسسات المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين ومنظمات المجتمع المدني بتنظيم مؤتمرات، وحلقات عمل وأنشطة أخرى ترمي إلى تمكين المرأة في المناطق الريفية وذلك على الصعيدين الوطني والمحلي. وفي إطار المشروع المعنون “وضع ودور المرأة في المناطق الريفية”، أجرت وزارة الزراعة دراسة استقصائية بشأن وضع، ووعي واحتياجات المرأة الريفية في كرواتيا. ونُشرت نتائج هذه الدراسة الاستقصائية ووزعت في عام 2012 في المنشور المعنون “101 سؤالا متعلقا بالمرأة من المناطق الريفية – النتائج بشأن وضع، ووعي واحتياجات المرأة الريفية في جمهورية كرواتيا”. ونُظم في عام 2011 المؤتمر الدولي الثاني المعنون “تطور إمكانيات فرص العمل للمرأة في المناطق الريفية”.

وأنشأت الوزارة فريقا عاملا لجمع المعلومات المتعلقة بالمرأة في المناطق الريفية وتعمل حاليا على وضع *خطة العمل المتعلقة بتعزيز وتحسين دور ووضع المرأة في المناطق الريفية*. وهناك أيضا خطط لإدراج تدابير ترمي إلى التغلب على التفاوتات في هيكل ملكية القطاعين الاقتصادي والزراعي. وجرى تنظيم ثلاث حلقات عمل في عام 2013 لتشجيع المناقشة العامة على نطاق واسع، وشاركت المرأة الريفية بنشاط في إعداد التدابير. ويتضمن *برنامج التنمية الريفية لجمهورية كرواتيا في الفترة 2014-2020*، الذي من المتوقع أن توافق عليه المفوضية الأوروبية، المساواة بين الجنسين بوصفها قضية بنفس الدرجة، وأُدرجت تدابير ترمي إلى تعزيز نشاط المرأة في ريادة المشاريع التجارية في المناطق الريفية وذلك في “استراتيجية *تنمية ريادة المرأة للمشاريع التجارية في جمهورية كرواتيا في الفترة 2014-2020*”.

وفي عامي 2012 و 2013، اشتركت بصورة نشطة المؤسسات المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين ووزارة الزراعة في تنفيذ مشروع SEE WORD “*شاهد المرأة في شبكة التنمية الريفية*” للمركز الإقليمي لتحقيق المساواة بين الجنسين والمشروع المعنون “*المساواة بين الجنسين في التنمية الريفية – تمكين المرأة في المجتمع الريفي (مشروع غارد)”* لمنظمة المبادرات المدنية. وعقدت أمينة المظالم المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين المنتدى الأول في مجموعة المنتديات المخططة بشأن تمكين المرأة في المناطق الحضرية والريفية في جمهورية كرواتيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 في زادار بعنوان “تحقيق الذات من خلال الاجتماعات والمحادثات” بالتعاون مع المركز الإقليمي لتحقيق المساواة بين الجنسين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والسفاراتين النمساوية والفرنسية في جمهورية كرواتيا. ويتمثل هدف المبادرة في خلق شبكة من رائدات الأعمال على الصعيد المحلي والربط بين المقاطعات بغية تبادل الخبرات وإطلاق الإمكانات المتاحة للمجتمعات المحلية.

الفئات المحرومة من النساء

19 - **يرجى تقديم المزيد من المعلومات بشأن تنفيذ خطة العمل المتعلقة بعقد إدماج طائفة الغجر (الفقرة 35). ويرجى أيضا تقديم المزيد من المعلومات عن التدابير الخاصة التي اتخذت للتصدي للتمييز الواسع النطاق ضد فتيات ونساء طائفة الغجر في التعليم والعمل وفي الاستفادة من نظام الرعاية الصحية، على وجه الخصوص.**

في الفترة المشمولة بالتقرير، نُفذت بانتظام الأنشطة العادية والمحددة الهدف على حد سواء الناشئة من *البرنامج الوطني المعني بطائفة الغجر 2003-2013 وخطط العمل المتعلقة بعقد إدماج طائفة الغجر* (2005-2012). وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2012، اعتمدت الحكومة الكرواتية الاستراتيجية الوطنية لإدماج طائفة الغجر في الفترة 2013-2020، *وخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج طائفة الغجر في الفترة 2013-2015* المصاحبة لها، في بداية عام 2013. والاستراتيجية الوطنية لإدماج طائفة الغجر، كما يتضح من الدراسة المعنونة “التقرير القطري بشأن كرواتيا: تمكين نساء طائفة الغجر في الإطار الأوروبي للاستراتيجيات الوطنية لإدماج طائفة الغجر (2013)”، تعتبر بقدر كاف أن نوع الجنس يمثل قضية شاملة. أما المنتدى الأوروبي لطائفة الغجر والرحل فقد أشار إلى كرواتيا كمثال جيد في تقريره لعام 2015 المعنون “تقييم نوع الجنس في الاستراتيجيات الوطنية لإدماج طائفة الغجر”، الذي تضمن تحليلا لتعميم المنظور الجنساني في الاستراتيجيات الوطنية لإدماج طائفة الغجر في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وتشير الدراسات الاستقصائية الحديثة، مثل التي أجرتها فرنسا والبنك الدولي والبرنامج الإنمائي (عام 2011 وما بعده)، إلى أن الفجوة بين نساء طائفة الغجر والنساء من غير طائفة الغجر قد تقلصت، مع أن الاختلافات ما زالت كبيرة. وفي مجال التعليم، قُدم دعم كبير لإدماج أطفال طائفة الغجر في الأنشطة السابقة للمرحلة المدرسية، وقُدمت منح دراسية لجميع الطلبة في المدارس الثانوية والجامعات، فضلا عن تدريب المعلمين والكوادر التعليمية الأخرى. وفي مجال العمالة، يولى اهتمام خاص لزيادة القدرة التنافسية والأهلية للعمل، وانخفاض اشتراك المرأة بوجه خاص في أنشطة ريادة المشاريع التجارية، في حين أنه في مجال الصحة، امتدت الخدمات الصحية للمناطق التي تفتقر إليها، ولا سيما الخدمات المتعلقة بصحة نساء طائفة الغجر، من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية لطائفة الغجر. وتقوم حاليا وزارة الصحة بإعداد برنامج نموذجي يقدم وسطاء صحيين من طائفة الغجر. ونُفذت أنشطة محددة الهدف فيما يتعلق بمناهضة التمييز، والاتجار بالبشر، والزواج المبكر، فضلا عن الاشتراك في عمليات صنع القرار. ومن الأهمية أيضا ملاحظة أن القضايا الجنسانية تحظى بالاهتمام في وضع خطط العمل المتعلقة بإدماج طائفة الغجر على الصعيد المحلي.

وتقدم وزارة العلوم والتعليم والألعاب الرياضية منحا دراسية لطلبة المدارس الثانوية والجامعات المنتمين لطائفة الغجر. وفي العام الدراسي 2010/2011، مُنحت منح دراسية لـ 364 من طلبة المدارس الثانوية، منهم 185 طالبة، و لـ 26 طالبا جامعيا، منهم 16 طالبة. وفي العام الدراسي 2011/2012، مُنحت منح دراسية لـ 421 طالبا من المدارس الثانوية، منهم 201 طالبة، و لـ 29 طالبا جامعيا، منهم 19 طالبة. وفي العام الدراسي 2012/2013، مُنحت منح دراسية لـ 480 طالبا من المدارس الثانوية، منهم 194 طالبة، و لـ 23 طالبا جامعيا، منهم 16 طالبة. وأدى منح المنح الدراسية وتنسيب الطلبة في أماكن إقامة الطلبة إلى خلق أوضاع مسبقة لتحقيق زيادة في عدد الطلاب المنتمين لطائفة الغجر من كلا الجنسين الذين يتمون التعليم الثانوي بنجاح. ومنذ 2010/2011، جرى جمع البيانات بشأن عدد الطلبة المنتمين لطائفة الغجر الذين حصلوا على مساعدة خاصة لتعلم اللغة الكرواتية عملا بالمادة 43 من *قانون التعليم في المدارس الأولية والثانوية*. وفي بداية العام الدراسي 2012/2013، قُدمت مساعدة خاصة لتعلم اللغة الكرواتية لما مجموعه 681 طالبا، منهم 336 طالبة، وفي بداية العام الدراسي 2013/2014، قُدمت المساعدة لـ 511 طالبا، منهم 260 طالبة. وتستخدم غالبية المدارس مساعدي تعليم من أصل غجري، بلغ مجموعهم 26، منهم 11 إمرأة، يساعدون المعلم أثناء الأنشطة التي تُمارس بعد انتهاء اليوم المدرسي لمساعدة الأطفال على إنجاز واجبهم البيتي ومواكبة الواجب المدرسي.

ومن أجل تهيئة الأوضاع لزيادة الأهلية للعمل، اشترك جميع الأشخاص المنتمين للأقلية القومية لطائفة الغجر في التدابير العامة للدائرة الكرواتية للعمل وفي التدابير المخصصة للأقلية القومية لطائفة الغجر بوجه خاص. وفي عام 2013، اشترك ما مجموعه 719 6 شخصا من الأقلية القومية لطائفة الغجر، منهم 139 3 إمرأة، في عملية التمكين الرامية إلى الإدماج في سوق العمل (أنشطة المعلومات الجماعية، وإسداء المشورة الفردية، وإسداء المشورة الجماعية بهدف اكتساب المهارات للبحث عن عمل) بالمقارنة بعام 2012 عندما اشترك ما مجموعه 023 8 شخصا في العملية، منهم 609 3 من النساء. وبلغ مجموع عدد الغجر المستخدمين في عام 2013 في سوق العمل المفتوح (باستثناء تدابير حوافز العمالة) 226 شخصا، منهم 114 إمرأة. وفي عام 2013، شملت تدابير *الخطة الوطنية لتعزيز العمالة للفترة 2011-*2013 ما مجموعه 757 شخصا من الأقلية القومية المنتمية لطائفة الغجر، منهم 255 إمرأة، بالمقارنة بعام 2012 عندما كان هناك ما مجموعه 664 مستفيدا، منهم 216 إمرأة، وفي عام 2012 بلغ العدد 542 مستفيدا، منهم 151 إمرأة. واشترك ما مجموعه 114 إمرأة من طائفة الغجر في 19 حلقة عمل بشأن البحث عن عمل بنشاط عُقدت في عام 2013، وهي تمثل زيادة بالمقارنة بعام 2012 الذي عُقدت فيه 12 حلقة عمل اشترك فيها 107 من نساء طائفة الغجر.

وبغية القضاء على التمييز، موَّلت السلطات المختصة بانتظام مشاريع منظمات المجتمع المدني النشطة في ميدان حماية حقوق الإنسان للأقلية القومية لطائفة الغجر، مع التأكيد بصورة خاصة على البرامج والمشاريع الرامية إلى تأكيد وزيادة وعي نساء طائفة الغجر بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ويرجى الرجوع إلى الإجابات على السؤال 3.

20 - **بالنظر إلى أن نسبة التعرض لخطر الفقر في الدولة الطرف الأعلى بين النساء المسنات (الفقرة 178)، يرجى تقديم معلومات مستكملة عن التدابير المتخذة لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي بين المسنات، وبخاصة اللائي يعشن بمفردهن (الفقرة 72).**

اشتركت الأسر المعيشية للمسنين الوحيدين في برنامجي “الرعاية المنزلية للمسنين” و “الإقامة اليومية والمساعدة المنزلية للمسنين” لسنوات كثيرة على أساس اتفاق تعاون بين وحدات الحكم الذاتي المحلية والإقليمية والوزارة المختصة، ونفذته المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني. وفي عام 2012، كان ما مجموعه 500 15 من المسنين مشمولين بخدمات عيادة خارجية من هذا البرنامج، من بينهم نسبة 74 في المائة من النساء. وهذان البرنامجان يعززان بصورة نشطة سياسة العمالة المحلية، وبخاصة للفئات الأقل أهلية للعمل والتي ظلت تبحث عن العمل لمدة طويلة، بمن فيهم المسنات والأشخاص ذوي المؤهلات الأدنى. وتشكل النساء نسبة 82 في المائة من الأشخاص البالغ عددهم 045 1 شخصا يقدمون الخدمات للمسنين.

وفي إطار البرنامج المعنون “تنمية ونشر شبكة الخدمات الاجتماعية التي تقدمها منظمات المجتمع المدني” (2010-2013 و 2011-2014)، قدمت وزارة السياسة الاجتماعية والشباب الدعم لمجموعة مشاريع لتنمية الخدمات الاجتماعية التي تسهم مباشرة في إنشاء شبكة خدمات في المجتمع المحلي ومد نطاقها إلى فئات معينة من المستعملين (المسنين، وضحايا العنف والمشردين) مع التأكيد بوجه خاص على توافر الخدمات لسكان المناطق الريفية، ومناطق التلال والمناطق الجبلية والجزر.

واعتُمدت في نيسان/أبريل 2011 *استراتيجية تنمية الرعاية الاجتماعية في جمهورية كرواتيا للفترة 2011-2016*. وتضمنت أهداف الاستراتيجية تحقيق لا مركزية الرعاية الاجتماعية، وإنهاء استخدام المؤسسات الإصلاحية ومنع الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، وإدخال تكنولوجيا المعلومات في نظم الرعاية الاجتماعية، وتحسين التعاون مع الرابطات، وتمكين المجتمعات المحلية في عملية التخطيط الاجتماعي ووضع معايير لرصد وتقييم توفير الخدمات الاجتماعية. واعتمد في عام 2012 *قانون الرعاية الاجتماعية* الجديد بغية إنشاء نظام فعال لتلبية الاحتياجات الفردية للمستعملين لحين تحقيق اللامركزية. *والاستراتيجية المتعلقة بمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي في جمهورية كرواتيا (2014-2020*) تؤكد بوجه خاص، من بين أمور أخرى، على توفير الحماية للمسنين والمتقاعدين وتلبية احتياجاتهم من خلال توسيع نطاق الخدمات الاجتماعية، والصحية وخدمات المرافق العامة في المجتمع المحلي، وعلى تحسين نوعية الحياة ومنع الإقصاء الاجتماعي بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني بوصفها مقدمة للخدمات، وعلى الاستثمار في المناطق المحرومة بغية تحقيق تنمية إقليمية متوازنة.

المرفق 1

الجدول 1

حصة النساء في عمليات التفتيش التي أجراها مفتش العمل

|  | *عدد عمليات التفتيش فيما يتعلق بأرباب العمل* | *عدد النساء المشمولات بالتفتيش* | *المناصب ذات شروط العمل الخاصة* | *عدد النساء المصابات* | *عدد النساء المصابات بأمراض مهنية* | *الاشتباه في الإصابة بمرض مهني* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
| 2011 | 9 486 | 18 063 | 2 302 | 1 283 | 611 | 12 |
| 2012 | 9 417 | 12 784 | 5 965 | 859 | 22 | 6 |
| 2013 | 9 387 | 12 061 | 3 669 | 209 | 15 | - |
| 2014 | 8 230 | 15 925 | 2 530 | 225 | 12 | 1 |

***المصدر:*** *وزارة العمل ونظام المعاشات التقاعدية.*

الجدول 2

إجراءات التفتيش المتخذة ضد رب العمل

|  | *عدد القرارات المتعلقة بإزالة المخالفات* | *عدد المخالفات المختلفة* | *عدد القرارات المتعلقة بالحظر* | *عدد حالات الحظر* | *عدد الاتهامات الرسمية* | *عدد الجنح* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
| 2011 | 66 | 116 | 169 | 215 | 217 | 454 |
| 2012 | 50 | 64 | 122 | 187 | 132 | 247 |
| 2013 | 37 | 63 | 108 | 152 | 84 | 161 |
| 2014 | 21 | 27 | 35 | 52 | 32 | 58 |

***المصدر:*** *وزارة العمل ونظام المعاشات التقاعدية.*

\* *منذ 1 كانون الثاني/يناير 2014، توقفت مفتشية الدولة عن الخروج للتفتيش وتولت مسؤولياتها في مجال حماية العمالة والعمل وزارة العمل ونظام المعاشات التقاعدية. المصدر: وزارة العمل ونظام المعاشات التقاعدية.*

المرفق 2

الجدول 1

عدد الجنح المُبلغ عنها عملا بالقانون المتعلق بالحماية من العنف المنزلي، والأفعال الإجرامية للعنف المنزلي، والأفعال الإجرامية ضد الزواج، والأسرة والأطفال، من عام 2011 إلى 30 حزيران/يونيه 2014

| *السنة* | *الجنح* | *الأفعال الإجرامية للعنف المنزلي* | *الأفعال الإجرامية ضد الزواج، والأسرة والأطفال* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| 2011 | 015 15 | 875 | 466 3 |
| 2012 | 874 14 | 622 | 563 2 |
| 2013 | 335 14 | - (1) | 874 1 |
| 1-1 إلى 30- 6  2014 | 840 8 |  |  |

***المصدر:*** *وزارة الداخلية، 2015.*

(1) عملا بالقانون الجنائي (الحريدة الرسمية العدد 125/11)، الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2013، لا يوجد الفعل الإجرامي للعنف المنزلي كجرم مستقل ولكنه منصوص عليه من خلال أفعال إجرامية أخرى. والإحصاءات الرسمية المتعلقة بالأفعال الإجرامية ضد الأقارب متاحة، من بين أمور أخرى، بين البيانات المتعلقة بالأفعال الإجرامية ضد الزواج، والأسرة والأطفال.

الحدول 2

عدد حوادث القتل المبلغ عنها من الدرجة الأولى والثانية وحوادث الشروع في القتل بين الأقارب وعدد الإناث ضحايا هذه الأفعال الإجرامية

| *السنة* | *عدد حوادث القتل من الدرجة الأولى والثانية بين الأقارب* | *الإناث الضحايا* | *حوادث الشروع في القتل* | *الإناث الضحايا* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| 2013 | 15 | 11 | 124 | 12 |
| 1-1 إلى 30-6  2014 | 4 | 3 | 6 | 7 |

***المصدر:*** *وزارة الداخلية، 2015.*

الجدول 3

عدد حوادث الاعتداء الجنسي والاغتصاب المبلغ عنها وعدد الإناث ضحايا تلك الأفعال الإجرامية في الفترة بين عامي 2011 و 2014

| *السنة* | *الاعتداءات الجنسية* | *الإناث الضحايا* | *الاغتصاب* | *الإناث الضحايا* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| 2011 | 459 | 408 | 81 | 76 |
| 2012 | 367 | 317 | 89 | 88 |
| 2013 | 600 | 547 | 94 | 94 |
| 2014 | 680 | 592 | 99 | 87 |

***المصدر:*** *وزارة الداخلية، 2015.*

الجدول 4

عدد الأشخاص المتهمين بارتكاب عنف منزلي والعقوبات وفقا للمادة 4 من *القانون المتعلق بالحماية من العنف المنزلي*، من عام 2012 إلى 30 حزيران/يونيه 2014

|  | *2012* | | *2013* | | *2014 (1 كانون الثاني/يناير – 30 حزيران/يونيه)* | | *المجموع* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| نوع الجنس | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث |
| عدد الاشخاص المتهمين | 315 8 | 515 1 | 145 10 | 897 1 | 710 4 | 999 | 170 23 | 411 4 |
| عدد العقوبات | | | | | | | | |
| نوع الجنس | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث |
| الحكم بالسجن مع إيقاف التنفيذ | 511 2 | 373 | 405 3 | 570 | 577 1 | 244 | 493 7 | 187 1 |
| الحكم بالسجن غير المشروط | 225 1 | 42 | 426 1 | 58 | 591 | 30 | 242 3 | 130 |
| الغرامة | 004 4 | 802 | 245 2 | 996 1 | 267 2 | 484 | 516 8 | 282 3 |
| قرارات الأفراج المشروط مع إجراء وقائي | 155 | 10 | 75 | 11 | 6 | 2 | 236 | 23 |

***المصدر:*** *وزارةالعدل، 2015.*

استعراض عام للقوانين التشريعية وغيرها بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة

* السياسة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين، 2011-2015 (الجريدة الرسمية، العدد رقم 88/11)
* قانون تحقيق المساواة بين الجنسين (الجريدة الرسمية، العدد رقم 82/08)
* قانون اللجوء (الجريدة الرسمية، الأعداد أرقام 79/07، و 88/10، و 143/13)
* قانون المساعدة القضائية المجانية (الجريدة الرسمية، العدد رقم 143/13)
* قانون سجلات الدولة (الجريدة الرسمية، العددان 96/93 و 76/13)
* القانون المتعلق بالتعديلات في قانون الإجراءات الجنائية (الجريدة الرسمية، الأعداد أرقام 143/12، و 56/13، و 145/13)
* القانون المتعلق بانتخاب النواب في البرلمان الكرواتي (الجريدة الرسمية، العدد رقم 19/15)
* قانون المهن الطبية (الجريدة الرسمية، العددان 121/03 و 117/08)
* قانون الانتخابات المحلية (الجريدة الرسمية، العدد رقم 144/2012)
* قانون تأمين المعاشات التقاعدية (الجريدة الرسمية، الأعداد أرقام 102/98، و 127/00، و59/01، و 109/01، و 147/02، و 117/03، و 30/04، و 177/04، و 92/05، و 43/07، و 79/07، و 35/08، و 40/10، و 121/10، و 130/10- نص موحد، و 61/11، و 114/11، و 76/12، و 112/13 و 133/13).
* القانون المتعلق بالتعويض النقدي لضحايا الأفعال الإجرامية (الجريدة الرسمية، العددان 80/08 و 27/11)
* قانون الدفاع (الجريدة الرسمية، العدد رقم 73/13)
* قانون التعليم في المدارس الأولية والثانوية (الجريدة الرسمية، الأعداد أرقام 87/08، و 86/09، و 92/10، و 105/10، و 90/11، و 5/12، و 16/12، و 86/ 12، و 126/12، و 94/13، و 152/14)
* قانون الأحزاب السياسية (الجريدة الرسمية، العدد رقم 34/01)
* قانون العمل (الجريدة الرسمية، العدد رقم 93/14)
* قانون استحقاقات الأمومة والوالدية (الجريدة الرسمية، الأعداد أرقام 34/11، و 54/13، و 152/14)
* القانون المتعلق بالخدمة في القوات المسلحة لجمهورية كرواتيا (الجريدة الرسمية، العدد رقم 73/13)
* قانون الرعاية الاجتماعية (الجريدة الرسمية، العدد رقم 157/13)
* قانون الأجانب (الجريدة الرسمية، العددان 130/11 و 74/13)
* قانون مناهضة التمييز (الجريدة الرسمية، العددان 85/2008 و 112/2012)
* القانون المتعلق بالحماية من العنف المنزلي (الجريدة الرسمية، العدد رقم 105/11)
* قانون الرعاية الصحية (الجريدة الرسمية، الأعداد أرقام 150/08، و 71/10، و 139/ 10، و 22/11، و 84/11، و 12/12، و 70/12، و 82/13 و 159/13)
* القانون المتعلق بالاقتران المدني للأشخاص من نفس الجنس (الجريدة الرسمية، العدد رقم 92/14)
* قانون الأسرة (الجريدة الرسمية، العدد رقم 75/14)
* القانون الجنائي (الجريدة الرسمية، العددان 125/11 و 144/12)
* المنهج الدراسي للتربية الوطنية
* المنهج الدراسي للتربية الصحية
* خطة العمل للقضاء على العقبات التي تعترض إعمال حقوق معينة في مجال إدماج الأجانب في الفترة 2013-2015
* *البرنامج الوطني الكرواتي للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز* للفترة 2011-2015
* سياسة جمهورية كرواتيا فيما يتعلق بالهجرة للفترة 2013-2015 (الجريدة الرسمية، العدد رقم 27/13)
* الاستراتيجية الوطنية للتنمية الصحية للفترة 2012-2020 (الجريدة الرسمية، العدد رقم 116/12)
* الاستراتيجية الوطنية لإدماج طائفة الغجر للفترة 2013-2020
* الاستراتيجة الوطنية للحماية من العنف المنزلي للفترة 2011-2015 (الجريدة الرسمية، العدد رقم 20/11)
* خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000) بشأن المرأة، والسلام والأمن والقرارات ذات الصلة للفترة 2011-2014
* الخطة الوطنية لتعزيز العمالة للفترة 2011-2013
* الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، 2012-2015.
* البرنامج الوطني لتقديم المساعدة النفسية – الاجتماعية والطبية للمشتركين وضحايا حرب الوطن، والحرب العالمية الثانية وللعائدين من بعثات حفظ السلام.
* البرنامج الوطني لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها للفترة 2013-2016
* المنهج الدراسي للتربية الصحية للمدارس الأولية والثانوية (الجريدة الرسمية، العدد رقم 106/13)
* البرنامج التنفيذي لتنمية الموارد البشرية
* البرنامج التنفيذي “الموارد البشرية الفعالة، 2014-2020”
* المرسوم المتعلق بكيفية تنفيذ التدابير الوقائية لأمر بعدم التعرض للأسرة المعيشية المشتركة (الجريدة الرسمية، العدد رقم 76/13)
* البروتوكول المتعلق بالإجراءات في حالة العنف الجنسي
* البروتوكول المتعلق بالإجراءات في حالة جرائم الكراهية
* الإجراءات التنفيذية الموحدة للشرطة في حالة العنف المنزلي
* المبادئ التوجيهية لوضع وتنفيذ سياسة عمالة نشطة في جمهورية كرواتيا، 2015-2017
* الاستراتيجية المتعلقة بمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي في جمهورية كرواتيا، 2014-2020
* الاستراتيجية المتعلقة بتنمية القدرة على ريادة المشاريع في جمهورية كرواتيا للفترة 2014-2020
* الاستراتيجية المتعلقة بتنمية الرعاية الاجتماعية في جمهورية كرواتيا، 2011-2016
* معايير الكتب المدرسية (الجريدة الرسمية، العدد رقم 65/13)
* المذكرة المشتركة المتعلقة بأولويات سياسة العمالة في جمهورية كرواتيا (التقييم المشترك لأولويات سياسة العمالة).

قائمة الموارد

1 - السياسة الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة 2011-2015

[http://www.ured-ravnopravnost.hr/site/images/pdf/kb%20strategija%20za%20 ravnopravnost%20spolova%20knjizica%20eng.pdf](http://www.ured-ravnopravnost.hr/site/images/pdf/kb%20strategija%20za%20%20ravnopravnost%20spolova%20knjizica%20eng.pdf)

2 - النساء والرجال في كرواتيا، 2014، المكتب الكرواتي للإحصاءات

<http://www.dzs.hr/Hrv_Eng/menandwomen/men_and_women_2014.pdf>

3 - الاستراتيجية المتعلقة بتنمية القدرة على ريادة المشاريع التجارية في جمهورية كرواتيا للفترة 2014-2020

<http://www.minpo.hr/UserDocsImages/Strategy%20of%20Women%20Entrepreneurship%20Development%20in%20the%20Republic%20of%20Croatia%202014%20-%202020.pdf>

4 - خطة العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000) بشأن المرأة، والسلام والأمن والقرارات ذات الصلة للفترة 2011-2014.

<http://www.ured-ravnopravnost.hr/site/images/pdf/dokumenti/nap%201325-publikacija%20eng%20indd.pdf>

5 - تقرير جمهورية كرواتيا بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995) والنتيجة 23 للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة (2000) – بيجين + 20

<http://www.unece.org/fileadmin/DAM/Gender/publication/Croatia_national_report_Beijing__20.pdf>

6 - التقرير المؤقت بشأن توصيات مجلس حقوق الإنسان وفقا لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

<http://www.mvep.hr/files/file/2014/140115-uppEN.pdf>